



# مِنْ قَصَائِدِ الْمَرْأَةِ الْمُسَامَّةِ (مَقَالَاتٌ فِي الْمَرْأَةِ)

إِشْرِيفُ وَهَبَّيْ مُلِيمَانْ غَاوَجِي

طَارَابِنْ دَزْم



مِنْ قَضَائِيَّ

المرأة المسماة

(مقَالاتٌ في المرأة)



اشْفَعْ وَهَبَّيْ شِيلْمَانْ غَاوِجِي

طَارَابُونْ دَرْمَ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ لِلْأَوْلِيَّةِ  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

**دَارُ أَبْنَى مُذْمُم** للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان - ص ٦٣٦١٤ / ٦٢٦١٤ - تلفون: ٨٣١٣٣١

## المقدمة

١ - حين خرج القبطي مرقص فهمي بكتابه (المرأة في الشرق) والذي دعا فيه إلى سفور المرأة المسلمة، وللحوق الركب الأوروبي الملحد بما فيه من اختلاط وفجور، ودعا إلى جعل الطلاق يد القاضي وليس يد الزوج كما جاء في القرآن الكريم، ويعرف في الشرائع السابقة؛ بل دعا إلى فتح باب زواج الكافر بال المسلمة، ومنع تعدد الزوجات. حينذاك أسفر بعض أعداء الإسلام عن وجههم وأظهروا قصدهم من إفساد المرأة المسلمة والأسرة، ثم الإسلام والعياذ بالله.

كانت دعوة خطرة وجُدّ خطرة، لذلك اقتضى الأمر حماية الإنكليز بحرابهم وأموالهم ودهائهم لمرقص، وعملائهم. وحين حمل قاسم أمين على مرقص وأخر بحق، وفي عنت، ثم وجد من لطف النساء ومكرهن، وكيد الرجال ومكرهم، ما حوله إلى أن يكتب «تحرير المرأة» يقتفي فيه آثار مرقص فهمي، سوى السماح بزواج الكافر من المسلمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم تمادي الأمر وكبير، واستطاع إلى أن قامت حكومات، ورؤساء، وصحفيون بالرجوع إلى ذلك الإثم. فكان مثلاً أن سعد زغلول حين أعيد من منفاه وجُمع الناس لاستقباله، وأقيم كرادفان أحدهما للرجال والأخر للنساء، فصد هو كرادن النساء، فقابلته هدى شعراوي بنت محمد سلطان، فهتك حاجبها بين ضحك النساء وصياحهن.. ومن ذلك اليوم تحررت المرأة المصرية! أي بهتك

حجابها على قولهم... ولم تمتد يد لقطع اليد الآثمة تلك، ولم ترتفع أصوات ضد فعله، ولم يتهم، نعم.. لم يتهم في دينه وأسلامه، وهكذا أسفرت كبريات نساء مصر.. ثم غير مصر، ثم كان مثلاً أن فرض الاختلاط في التعليم الجامعي.. وكان ما كان مما لست أذكرة.

أقول: ولم يزل يستعمل أمر إخراج المرأة من بيتها، وأحكام دينها فيما سمي بتحرير المرأة، حتى طبق ذلك السفور في بعض بلاد المسلمين بالقانون والسلطان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ - وزاد الأمر سوءاً أن هيئة الأمم المتحدة التي - يريد لها بعضهم وي العمل أن تكون واضحة النظام العالمي ، ودستور الأمم - ليترك الناس دينهم ، والمسلمون إسلامهم ، وذلك بعد مؤتمرات بين حين وأخر تتفق عليها ملايين الدولارات - وريع ذلك المال من خزائن حكومات المسلمين - لقضايا عديدة اجتماعية وفكرية ، وكان آخرها مؤتمر بكين للمرأة !!

وقد جاء في قرارات ذلك المؤتمر ما يلي: \* تسهيل دخول المرأة عالم المال وتمتعها بإمكان الاقتراض لمساعدتها على تأسيس شركات أو القيام بنشاطات تحقق لها كسبها المادي. \* احترام حق المرأة في الحياة الجنسية والإنجاب بحرية ورضا دون إكراه وعنف، والسماح لها بالحصول على وسائل تنظيم الأسرة. \* احترام حق المراهقين والمراهقات في الاطلاع على الجنس وعلى الأمراض الجنسية لدى أجهزة خاصة تضمن لها السرية مع الاعتراف بدور الوالدين في هذا المجال. \* حق المرأة في اختيار عدد أولادها والفترة التي تفصل بين إنجاب ولد وآخر وفي الحصول على خدمات تنظيم الأسرة. \* وجود أشكال مختلفة للحياة العائلية في العالم «يعني أن الزواج واحد منها»... إلخ.

٣ - ولست أخوض هنا في بيان حال المرأة في الأزمان السابقة

عند اليونان والرومان والهنود والفرس والعرب، فذلك أمر معروف وقد مضى إبانه، ولست أخوض في بيان تعمد المدنية الحديثة إلى اعتبار المرأة دون الرجل في الحقوق المالية والفكرية وغيرها، ذلك لأن المدنية الحديثة وريثة المدنية اليونانية التي كانت تقول أن المرأة روح شريرة، وأنها أمّة للرجل يتصرف بها كيف يشاء. ولو كان في ميزان المدنية إعارتها لغيرها إلى زمن، إن لم يكن يبعها بالمال والعياذ بالله.

وإن نظرة في كتاب «عمل المرأة في الميزان» للدكتور الطبيب الموقف محمد علي البار، ونظرة في إحصائيات الأمم المتحدة بفروعها المختلفة تبين كيف تُهان المرأة في العصور الحديثة، وتمتهن، وتُصبح وسيلة لكسب المال ولو بإعلان صورتها متعرية أمام علبة لتلميع الأحذية، وأضحت تجارة الرقيق الأبيض - سُبَّة في جبين المدنية - أمراً مقرراً له هيئات وجماعات..!

قرأت في إحصائيات هذه الأنبياء الخطيرة: ٩٢,٧٪ من الرجال يضربون زوجاتهم في بريطانيا وغيرها.

وصلت نسبة الطلاق في بعض البلدان إلى ٧٢,٩٪ ونسبة جرائم الاغتصاب إلى ٧٠٪ من الجرائم.

في فرنسا (١٠) ملايين امرأة يعشن وحدهن في مساكن منفردة، منها ٥ ملايين دون أزواج، و(٣) ملايين وأكثر أرملة.

في بريطانيا (٣٥) مليون زوج له علاقات مع الآخريات، في أمريكا في كل (٦) دقائق يقع حادث اغتصاب !!

أرقام مذهلة، مخيفة، تدفع كل ذي لب ووجدان إلى رحمة المرأة، والعمل على إعادتها إلى بيتها، مملكة السعادة وفطرتها، ولكن ...

٤ - وأود أن أذكر في هذه المقدمة أن الإسلام قادم على حياة البشرية، رجالاً ونساء، وأن العلوم الإسلامية تأخذ مكانها المناسب من

قلوب الرجال والنساء والصبايا والشباب، وذلك يؤذن بأن المسلمين أخذوا يعرفون دينهم ويودون العيش به في حياتهم، ووالله حين يتحقق هذا المعنى في المسلمين، ويتكاثرون على هذا الطريق فستعود الأمة والمرأة بالذات إلى أيام الإسلام النيرات.. ولنكون المسلمين صوئ أعلاماً وأنوراً في طريق الناس عامة إلى الطريق المستقيم، وإلى سعادة في الدنيا والآخرة.

٥ - في الإسلام كل الخير في حق الرجل والمرأة.. وما تدرى ما عند الآخرين في حق المرأة، فلشن كان أولئك يبحثون قضايا المرأة من خلال الهوى والتجربة والأمني، فالMuslimون في غنى عن ذلك بشرع الله العليم الحكيم الودود الرحيم. وما أجدر المسلمين أن لا يقدعوا مع القوم الظالمين إلا نصحة هداه مرشدين «إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإنما ينسنّك الشيطان فلا تقدم بعد الذكرى مع القوم الظالمين» [الأتعام: ٦٨].

٦ - أما بعد.. فهذه مقالات كتبت في مناسبات في موضوع المرأة أجمعها اليوم في رسالة، من باب المساهمة في نصرة المرأة بالإسلام، ونصرتها هي للإسلام وأحكامه، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال تعالى: «يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم وبأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون \* هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» [التوبه: ٣٢، ٣٣].  
ويقولون متى هو؟ قل عسى أن يكون قريباً «ويومئذ يفرح المؤمنون \* بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم» [الروم: ٤ - ٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

**ظلمها الرجل... وخدعها...  
فأنصفها الإسلام  
(١)**

١ - لقد ظلم الرجل المرأة حين زعم أن أمها حواء الأولى هي التي زينت لأبيها الأول آدم عليه السلام المعصية، وأغرته بالمخالفة، ثم كانت السبب في خروجهما من الجنة والهبوط إلى الأرض للتعب والشقاء. ظلمها حين زعم أنها ليست إنساناً سوية، وإنما هي روح خبيثة، والأرواح الخبيثة لا تدخل ملوكوت الرب.

ظلمها حين اعتبرها أنس البلاء وسبب الجريمة، فصورها حية رقطاء تسعى بالدهاء والشر، وقال: في كل جريمة فتش عن المرأة!

لقد ظلمها حين اعتبرها ملائكة للرجل، فالآباء يتصرفون في ابنتهن كيف يشاء، ويزوجها من يشاء، وإذا هي أصبحت زوجة جعل زوجها بيتها قبرها، وإذا شاء أحدهم باع زوجته، أو بادلها صديقه بزوجته حيناً من الزمان. وإذا أراد الزوج ولدأ نبيلاً فارساً شجاعاً حملها إلى ذلك الفارس فبقيت عنده حتى تحمل ويظهر حملها، فتعود إلى زوجها.. فإذا وضعت ولداً من ذلك الفارس سمي ولداً نجياً فارساً، لا ابن زنا.

لقد ظلمها.. وظلّلها: فإذا مات ذلك الزوج فما عيشها بعده ولمن؟ فلذا جعلوها عند قبره في المقبرة، حتى تموت خوفاً وجوعاً وظماء.

لقد ظلمها حين امتدت يد الأب الآثمة إليها ليقتلها لكن لا

بيده، فإن ذلك قسوة، وإنما يحفر لها في الأرض ثم يلقاها في الحفرة ويهيل عليها التراب فلا يسمع صوتها الذي يختنقه التراب وانقطاع الهواء. كما ذكروا عن الفيلسوف الشهير أفلاطون الرحيم جداً أنه غضب من عبده فأمر غيره بقتله. إنه لا يياشر القتل بنفسه لأنه رحيم !!

ثم تاجروا بعرضها، اتخاذها خليلة، وصديقة، وخدينة، وربما فرض عليها البغاء فرضاً لتعود إليه بشيء من المال، أجرة على شرفها وعرضها. لقد ظلمها حين فرض عليها أن تكون لعبة الرجل، ومسلاته، وملهاته، وفجوره. ظلمها حين منعها حق الإرث من الأب، والزوج - إذا مات - فتركها دون مال، وخلفها إلى الحرمان... !

٢ - لقد خدع الرجل المرأة حين لم يعتبرها جوهرة مصونة، وعرضها محفوظاً، وربة بيت كريمة. لقد جعل منها مخلوقاً دون الرجل فإذا أراد الزواج منها قدمت هي إليه «الدوطة» والمهر. ومن أين لها المهر إلا أن تعلم وتتلقى من مخاطر الحياة، وفتنة الذئاب ما تتلقى؟!

بخل أبوها أن يطعمها ويصون كرامتها، فأخرجها بالبلوغ من بيت الأسرة إلى حيث تشاء لتكتب قوتها بما تشاء أن تكسب، ثم لا يأس إذا عملت أن تعود إلى بيتها، إلى غرفتها، ولكن لتدفع أجرة الغرفة والسكن مع والديها وإخواتها!

فاندفعت وهي مراهقة لدن العود، قوية العاطفة، قليلة المعرفة والتجربة، اندفعت إلى العمل وفيها جذوة الشباب، وأمنية الزواج والأمومة، فأصابها ما أصابها من أنياب ذئاب الرجال... .

دفعها ظلم الرجل إلى الشارع، إلى المعمل، والمكتب، والملهي، وجocene الغناء، وربما ممارسة البغاء.

استغل ما جعل الله تعالى فيها من لطف وأنوثة وجمال وسرعة انعطاف في سبيل المتعة والشهرة، ولি�صيّبها بعد ذلك ما يصيّبها!

لقد خدعها حين زعم لها أنها مثل الرجل.. فاذلّها وانحرف

بفطرتها حين دفعها إلى الأعمال الشاقة في المعامل يلطخ الدخان وجهها، ويقسى يديها وجسمها ما تباشر من حديد وتراب، ونار ومخاطر، حتى أصبحت اليوم وكأنها جنس ثالث.

لقد جعل سن بلوغ فتاة السويد العام الرابع عشر من عمرها، ليدفعها إلى البغاء في هذه السن المبكرة، ومثلها ما تزال وردة لما تفتح عن أكمامها، وزهرة لما يفتح أريجها.

لقد خدعها وامتنهنها.. في أمريكا وحدها (٦٠٠) ألف فتاة بغايا دون العشرين من عمرهن، تقدم عرضها إلى ذئاب الرجال، تريد أن تعيش، ولو عن طريق الرذيلة، لتشبع رغبات ذئاب الرجال الذين لا يرون فيها إلا ملهاة، ومفرغ شهوات، ولি�صبح حالها بعد ذلك ما يصبح!

نعم.. نعم.. لقد خدعها الرجل حين زين لها الخروج من البيت للعمل معه طمعاً منه وإذلاً لها، وحتى تكون معه لشهواته على كل حال وزمان، ثم لتطعم نفسها وتقدم الطعام إلى أسرتها أو... ولدتها من الذي ينكر أبوته!

أما الحمل والولادة، بل وأعمال البيت فقد بقيت أعمالها - وهي الأعمال الفطرية الأصلية في حياتها - لكن على الهاشم فإذا حملت - وقلما تفعل - استمرت في عملها خارج البيت إلى قبيل الولادة بأيام، ثم بعد الولادة بشهر أو دون ذلك تعود إلى العمل خارج البيت من جديد.. أما الولد فتربيه الخادمة المسكينة، أو يرسل إلى اصطبل الأطفال. ولا والله ليس عش الأطفال، فعش الطفل حجر أمه.. وصدر أمه..

خدعواها حين تاجروا بها رقيقاً أبيض في اصطياد الرجال، والأموال، والأسرار، والعملاء، جعلوا جمالها هو الإعلان عن كل شيء، حتى صابون العلاقة ودهان الأحذية!

ماذا أبقى لها من كرامة الإنسان عدوها الرجل الإنسان؟! تقول

«آني رود» الإنكليزية: لأن تشتعل فتياتنا في البيوت خوادم أو كالخواود خير وأخفّ بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب رونقها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعنف والطهارة. حيث إن الخادمة والرقيق - ذهبت أيام الرقيق - يتمتعان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمسن الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن يجعل بناتها مثلاً للمرذائل بكثرة مخالطة الرجال. فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها؟!

### ٣ - وأنصفها الإسلام:

لقد قرر الإسلام أن المرأة لم تكن هي المسؤولة الأولى في الخروج من الجنة بل لقد نسب الله تعالى الذنب إلى آدم وحواء عليهما السلام معاً، ثم جعل المسؤولية الكبرى في ذلك على آدم عليه السلام. قال الله تعالى: «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فتنى ولم نجد له عزماً أي قصدأ إلى المعصية. أما الهبوط إلى الأرض فقد كان لعمارها خلافة عن الله تعالى، (ولا علاقة له بالخروج من الجنة) ولتكون مزرعة للحياة الآخرة. فطوبى لمن عاش في الدنيا يعمل لها كأنه يعيش أبداً ويعمل للأخرة كأنه يموت غداً.

لقد اعتبر الإسلام المرأة صنو الرجل في الخلقة، والتکليف والمسؤولية (إلا ما استثنى من أجل فطرتها) ثم جعل الكرامة عنده بالعمل لا بالجنس. قال الله تعالى: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» وقال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» رواه أحمد وأبو داود.

جعل الإسلام المرأة إنساناً مستقلأً، حراً، لها رأيها و اختيارها فيمن تزيد الزواج به. لقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقد زوجها أبوها بمن لا تحب، فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن

أخيه يرفع بي خسيسته وإنني له لكارهه، فأرسل النبي ﷺ وراء الأب فسألة، فقال: يا رسول الله إنما زوجتها من ابن أخي وهو كذا وكذا، فلما سمعت الفتاة ذلك قالت: قد أمضيت ما أمضاه أبي غير أنني أردت أن تعرف النساء أنه ليس للأباء عليهن سلطان». وال الحديث رواه الترمذاني.

وجعل لها الشخصية الكاملة المستقلة في التملك والتسلية، سواء كان ذلك في مهر، أو ميراث، وما متمول وتجارة، ليس لأحد عليها في ذلك سلطان ولا زوجها بل عليه أن ينفق عليها ولو كانت غنية وهو فقير محتاج.

لقد اعتبر الإسلام الأنثى عنصراً كريماً، فهي بنت يرببها أبوها وينفق عليها حتى يموت أو تتزوج ف تكون له حجاباً من النار. وهي بعد زوجة كريمة لها حقوق على زوجها، وعلىها واجبات نحوه. ثم هي أم تقدم على الأب في الصحبة والخدمة.

المرأة أنس الرجل وأم أولاده، صانعة طعامه، وحافظة عرضه وماه في حضوره وسفره. لم يكلفها الإسلام بالخروج للعمل، بل جعل نفقتها على الرجل أباً كان أو أخاً، وإنما تخرج من بيتهما لحاجتها.

لقد حفظها الإسلام من أعين ذئاب الرجال وأنيابهم حين أمرها بالحجاب الشرعي السايع حين تخرج من بيتهما لحاجتها «ذلك أدنى أن يعرّف فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا» أي يعرفن أنهن عفيفات صالحات.

وإذا خاطبت الرجال لا تلين في القول «فيطمع الذي في قلبه مرض» معاذ الله. وأكرمتها عن الابتذال والتعب حين أمر أن يرافقها في سفرها رجل هو زوج لها أو قريب محمر.

وعاقب بالجلد ثمانين جلدة من أئمهم العفيفة في عرضها، وقدفها بالزلنا. وجعله مردود الشهادة، فاسقاً عن الطاعة حتى يتوب إلى الله.

أما بعد.. فيا «أسماء» يا مجلة المرأة المسلمة في كل البلدان.  
احملي نور الإسلام بيمنيك، وأضيئي به أفكار المرأة المسلمة، وظلي  
طالبة حق وناشدة فطرة. قولي للمرأة بلسان المرأة من هي المرأة في  
الإسلام، ومكانتها في الإسلام، ووظيفتها في الإسلام. وخوفيها من  
التبرد على الفطرة، والتنكر للإسلام في سبيل الهوى والشيطان، أو  
تقليل من جانب شريعة الإسلام على الجوانب المظلمة في حياة المرأة  
لعلها تعود إلى الهدى والرشاد، وقد كثرت رايات الباطل وزحمتها في  
طريقها حتى حارت. وانشري نور الإسلام على الجوانب المظلمة في  
حياة المرأة الجاهلة. وانشري درر للإسلام.. لتعود كل امرأة إلى دين  
الفطرة والحق، والجمال والسعادة في الدنيا والآخرة.

ظلمها الرجل وخدعها..  
فأنصفها الإسلام  
(٢)

١ - لقد ظلم الرجل المرأة حيناً من الدهر، إذ زعم لها مرة أن المرأة لا تدخل ملوكوت الرب مهما كان حالها من التقوى والصلاح، وزعم لها أخرى أنها ليست أهلاً لحمل الدين لأنها أنثى.

لقد ظلمها إذ زعم أن ليس للمرأة شخصية مستقلة، فهي بين أن تكون أمة لأبيها، ثم تصبح أمة لزوجها، ومن أجل هذا كان يبيع الرجل زوجته - إذا شاء - وقد فعل ذلك رجل إيطالي منذ بضع سنوات - وبغيرها، ويبادلها غيره إذا شاء مما هو واقع بعضه إلى الآن في مَدِنَةِ أوروبا وحضارتها..!

وقد بقي من أثر هذه التبعية المهملقة أن المرأة إذا تزوجت من رجل انقطع نسبها من أهلها فأصبحت تابعة للزوج في لقبها. ومن العجب أن بعض الكبار من الرجال والنساء لا يرون هذا مضيعة للمرأة، وقطعاً لها عن أصلها، وإهداها لشخصيتها المستقلة. فيلقبونها فلانة الفلاني على لقب زوجها. يقطعون بذلك صلتها بأبيها وأصولها.

لقد ظلمها حين كان لا يعدها شيئاً ولا يقيم لها وزناً، فهي عنده إنسان خلق لخدمة الرجل، ليس لها عنده حق إلا أن يشاء، ولا يراها أهلاً للميراث حتى من أبيها. وإلى الآن لا يورث اليهودي الأنثى دون البلوغ..!

لقد ظلمها حين حرمتها من العلم والمعرفة، وزعم أن رسول الله

**رسوله** قال: «لا تعلمون الكتابة ولا تسكتوهن الغرف»، وهو افتاء عليه فداء أمي وأبي **رسوله**، فإنه هو الذي أمر أم الشفاء بأن تعلم بعض نسائه **رسوله** الكتابة حتى تعلمون.

ومن يقرأ كتاب «الإصابة» فيما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة للإمام بدر الدين الزركشي يتحقق عظم علم نساء رسول الله **رسوله**.

لقد ظلم الرجل المرأة حين كلفها الأعمال الشاقة والثقيلة خارج البيت، ولربما جلس الرجل في بيته ودفعها هي للعمل! لأنها عنده إنسان خلق للعمل ويشترى بالمهر، والرجل خلق للسلطة والأمر والنهي.

ولقد خدعاها الرجل حيناً من الدهر فأوهمها أن الإسلام ظلمها ونقص حقوقها، وجعلها لعبة في يد الرجل ووضع في يده سلاحاً يشهره في وجهها متى شاء ألا وهو الطلاق إلخ إلخ.. ولم ترتب هي دين الرجل وخلقه الذي يخدعها أنه كافر، أو لا يُعرف بالتدين. ولم ترتب كذلك دين بعض النساء اللاتي زعمن زعمه وخلقه..!

## ٢ - وأنصفها الإسلام.

نعم أنصفها الإسلام الذي جعلها مثل الرجل سواء بسواء في التكليف بالإيمان بالله تعالى وطاعته سبحانه في أمره ونهيه، ووجوب الاحتكام إلى شريعته، ووعدها على ذلك ما وعد الرجل سواء بسواء. قال الله تعالى: «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بمحسن ما كانوا يعملون» وقال سبحانه: «إن المسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشبات والمتصدقين والمتصدقات والصادقين والصادقات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مفترة وأجرأ عظيماء» [الأحزاب: ٣٥]. وقال سبحانه: «فاستجح لهم ربهم أني لا

أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنتي بعضكم من بعض» [آل عمران: ١٩٥]. وقال جل جلاله: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً» [النساء: ١].

قال عمر رضي الله تعالى عنه: والله ما كنا نعذ النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم.

قال جابر رضي الله عنه: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله [هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهمما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهمما مال فقال: «يقضى الله في ذلك» فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهمما فقال: «أعطي ابنتي سعد الثلاثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك». أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه].

كانت الزوجة الفرنسية إلى أيام حكم ديغول - عدو بلاد الشام خاصة - لا تملك أن تتصرف في أموالها دون موافقة زوجها! يعدونها فاقدة ناقصة، وزوجها ولتها. ثم يخدعنها بأن يقدموها في الخطاب على الرجل والقيام.. والسير، والجلوس لأنها متعة الرجل.. وينخدع بتلك المظاهر أو ذلك النفاق بعض الناس..!

أما في الإسلام فإليك هذين الخبرين كشاهدين على استقلال شخصية المرأة المالية.

اعتقت ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ وليدة لها ولم تستاذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قال: أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وليدي؟ قال: «أوفعلت؟» قال: نعم. قال: «اما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». البخاري.

وعن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام، فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته وشذبت مالها (أي فرقته) وهي صحيحة، فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة أستودعك الله وأقرأ عليك السلام، فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم، إن شاء الله. فماتت. فسأل زوجها أبو موسى الأشعري عن ذلك فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان آخرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة - يعني من تغريق مالها كلها - فقال أبو موسى: كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى. أي لم يرده المال الذي أنفقته. وهي لو أنفقت ذلك وهي مريضة ينفذ إنفاقها من الثالث كالرجل.

قال عدي الكندي: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها، فكتب: أما سفيهه أو مضارة فلا يجوز لها، أما غير سفيهه وغير مضارة فيجوز. عن المحملي /٨١ .٣١٢

٣ - لقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل. فقال سبحانه مثلاً «فإن طلقها» «فإن طلقتموهن» «والطلاقات»... وذلك لأسباب كثيرة أكثرها معلوم أن الزوج هو الذي يدفع المهر ويُنفق على الأهل، لذا فهو يتربى كثيراً إذا أراد الطلاق قبل أن يطلق زوجته لـما يعلم ما سيلزمه من مهر جديد يقدمه لزوجة جديدة. ولا بد للرجل من المرأة ولا بد للمرأة من الرجل ولأن للزوجة نفقة أثناء العدة بعد الطلاق حتى تنتهي العدة، وقد تطول شهوراً إذا كانت حاملاً، إذ إن عدة الحامل وضع الحمل، ولها أجراً حضانة ولدتها منه حتى يكبر، وينتقل إلى أبيه، وقد يطول ذلك إلى سنين كما هو معلوم.

ليس سهلاً على الزوج إذن أن يطلق لأنه يعلم ما سيترتب عليه بالطلاق من نفقات إضافية، فوق ما يكون ذهب من مهر ولأن للرجل

من الحكم والحلم والصبر - عادة - فوق ما للمرأة، ففيتأني لذلك قبل أن يطلق، فيهدم عرش الزوجية، ويفرق شمل الأولاد.

الرجل أكثر اختلاطاً بالناس، ومعرفة بالطبع والأخلاق، وأكثر من المرأة تجربة بمقتضى ذلك، فيكون - عادة - أكثر حلمًا على الخلاف، وصبراً وتصبراً على النزاع والحوادث، وأوسع صدراً من الزوجة عند وقوع ما لا يريد أو حصول ما يكره.

ومع ذلك فإن الإسلام جعل من حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها، فيطلقها على بعض ما آتاهما من المهر أو عليه كله ولا يزيد أو دون شيء إن كانت صعوبة الحياة الزوجية عائنة إليها، وإن فليس له أن يأخذ منها شيئاً وقد حرمتها الزواج!

كانت جميلة (أخت عبد الله بن أبي بن سلول) زوجة ثابت بن قيس فجاءت إلى رسول الله ﷺ يوماً فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة - أي من الرجال - فإذا هو أشدتهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا. فقال زوجها: يا رسول الله إني قد أعطيتها أفضل مالي ، حديقة لي، فإن ردت علي حديقتي؟ - يعني يطلقها - قال رسول الله ﷺ: «ما تقولين؟» قالت: نعم وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما. ذكره ابن جرير في تفسيره، والخبر في الصحاح والسنن. وفي لفظ ابن ماجه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضنا، فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقتها ولا يزداد.

قال محمد بن الحسن في الموطأ ص ١٨٨: ما اختلفت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، ولا تحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء الشوز من قبلها، فاما إذا جاء الشوز من قبله لم تحب له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً وإن أخذ فهو جائز في القضاء

وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه، وهو قول أبي حنيفة.

لقد خدع بعض أصحاب الأغراض والأهواء المرأة، فما زالوا بها حتى جعلوها في بعض البلاد مثل الرجل: تطلب الطلاق فيطلقها القاضي كما يفعل مع الرجل - إذ أنكروا أن يكون يد صاحب المشكلة يجعلوه يد أجنبى من الرجال - بل إن في بعض البلاد الشيعية يطلق القاضي المرأة من زوجها قبل حضوره، ولا يطلق للرجل إلا بحضور زوجته. وإنه لأمر ظاهر، واضح وجليٌّ من المستفيد في حالة كثرة المطلقات من النساء في المجتمع؟!

قرأت أن في أمريكا ۱۲ مليون امرأة يقمن بالإنفاق على أولادهن، لأنهن ما بين مطلقة، أو زانية حملت من السفاح فهرب الرجل خفيف الظهر وترك لها الهم والفضيحة والولد!

أختي المسلمة! قال الله تعالى: **«وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حِدِيثًا»** نقول وتقولين: لا أحد. قال الله تعالى: **«وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حِكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ»** نقول وتقولين: لا أحد.

## المرأة في الإسلام حتى أرادوا انتقاص الإسلام

١ - في هذا العصر الذي ظهر لعامة المثقفين شدة الحق من الآخرين أن الإسلام دين الحق، وأنه طود راسخ لا تؤثر فيه رياح الشك والتشكيك، وأنه نجم ساقم، وشمس مضيئة، من انتقصه عاد نفسه إليه، كذلك الذي يصدق عاليًا تعود بصفته إلى وجهه **﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَنُواعِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَكَّنَ لِوْكَرَهُ الْكَافِرُونَ﴾** [التوبه: ٣٢].

في هذا العصر ما نزال نرى بعض القائمين والقائمات على مهاجمة الإسلام وانتقاده بأسلحة الهوى والجهل والافتراء، يزعمون أن الله تعالى أهان المرأة ولم يكرمهها، جعلها أمة للرجل، لا رأي لها ولا شورى في المجتمع، ليس من حقها أن تتعلم دينها ودنياه، بل هي دون الرجل في المكانة والرتبة.

وهم يرمون من وراء هذا إلى أن تتنكر المرأة المسلمة لدينها، فتبحث عن الكرامة والمساواة بين الرجال، أولئك الرجال ذئاب النساء، أو ترضى بحياة الهروان والتبعية التي تعيشها المرأة في دول المدنية والرقي المادي!

٢ - فقالوا مثلاً: قال رسول الله ﷺ: (طاعة النساء ندامة) (شاوروهن وخالفوهن) (كونوا من خيار النساء على حذر) (المرأة شر وشر ما فيها أنه لا بد منها)... إلخ. وجميع تلك العبارات قال

العلماء فيها أنها لا تصح عن رسول الله ﷺ ولا عن علي رضي الله تعالى عنه.

وكيف يصح أن ينهى رسول الله ﷺ عن طاعة المرأة، ثم يأمر الولد ببرّ أمه قبل أبيه. وقد صح أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أي الناس أحق بحسن صحبتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، ثم أبوك. رواه البخاري. وكيف يكون برً دون انقياد وطاعة. أم ترى يزعمون أن وضع المرأة العقلية يختلف بين أن تكون أمًا أو تكون زوجة، أو اختًا أو ابنة؟ اللهم إن الحق والحكمة مطلب المؤمن يأخذه أين وجده وعند أي إنسان وجده عنده ولو كان عدوه.

ولقد علم الموقون من المسلمين أن شورى أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية صرفت غضب رسول الله ﷺ عن أصحابه رضي الله عنهم. قال الزهرى: (فلما فرغ من قضية الكتاب - كتاب صلح الحديبية - قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقوا» قال فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبى الله! أتحب ذلك؟! اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعى حالفك فيحلفك. فخرج رسول الله ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدنه ودعا حالفه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غالباً) تاريخ ابن كثير عن صحيح البخاري «٤/١٧٦».

ولقد مضى معنا في الكلمة سابقة كيف أمر رسول الله ﷺ الشفاء بتعليم بعض نسائه الكتابة صلى الله عليه وعليه وسلم، وكيف أن عائشة رضي الله عنها استدركت على بعض الصحابة مسائل كثيرة كانت تعلمها هي عن رسول الله ﷺ مما لم يعلموها، وإنما أخذوها عن بعض الصحابة عنه رضوان الله عليهم جميعاً.

٣ - وزعموا أن الإسلام يقول المرأة بنصف عقل، ونصف دين! ويلهم.. بالله عليك أيتها المسلمةقارئة كيف تكلف المرأة بمثل ما يكلف به الرجل - إلا ما استثنى - ثم تكون هي على النصف؟ إن فضل الله عام موحد دون تفريق وتمييز «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراهم بأحسن ما كانوا يعملون» [النحل: ٩٧]. «فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض» [آل عمران: ١٩٥].

وهذا صواب الأمر في الباب. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإتي رأيتكم أكثر أهل النار». فقالت امرأة منهم جزلة عاقلة ذات وقار: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتکفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكنا» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين». مسلم في كتاب الإيمان. ونقصان الشهادة لقلة الضبط فيما لا تحضرن من الواقع عادة لذا قال سبحانه: «أن تضلل إحداها فتذكرة إحداها الأخرى».

وتقدم لنا أن ما لا يطلع عليه إلا النساء لا تقبل شهادة الرجل فيه مطلقاً. فإن كان هذا نقصاً فيه فذلك نقص فيها، وليس في نقصان طاعات المرأة بما كتبه الله تعالى على المرأة من الحيض والنفاس، ليس في هذا نقصان في الدين على وجه الإثم والمعصية، كما أنه ليس ترك الرجل المريض والكبير الجهاد في سبيل الله نقصاً في دينه! وتركه صلاة الجمعة بمرض وعلة..

٤ - وقالوا إن الإسلام جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك من تنصيف قدرها. يقال: من قتل امرأة عاماً متعمداً فعليه القصاص أي مثلاً بمثيل أيها كان القاتل - إلا الأب - وأيضاً كانت

المقتولة ولو أتت بنت يوم واحد، لكن إذا عفى أحد الأولياء عن القتل ينتقل إلى الديمة إلا أن يتلقوا على قدر معين من المال دونها.

ومن قتل رجلاً أو امرأة خطأ فعليه الديمة، ولا قتل لفقدان قصد القتل ظاهراً. عن ابن شهاب ومكحول وعطاء، قالوا: (أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر تلك الديمة على أهل القرى ألف دينار واثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة ديناراً وستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل) رواه الشافعى في مسنده. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، يقول عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهي أخص مما ذكره وهو في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره مختصاً. أهـ عن إعلاء السنن ١٦٦/١٨ للإمام الفقيه الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى.

وليس يخفى على القارئة المسلمة أن ذلك التنصيف في الديمة لا يعود لنقصان الكرامة لـما رأينا أن من قتل المرأة عمداً يقتل. وإنما يعود إلى أن الحرمان من الرجل المتفق القائم على الأسرة، هو أعظم من الحرمان من المرأة التي ينفق عليها الرجل مادة ومعنى أحياناً.

أما بعد.. فرأى أن أكثر ما يجب أن يشغل بال المسلمة ووقتها وجهادها هو السير على أحكام الإسلام والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة قولهً وفعلاً، وسلوكاً، ودعوة. أما الرد على كل منتقص، والدفاع مع كل معتد فذلك مضيعة للوقت، مهدرة للجهاد، مشغلة عن الحياة الإيجابية العملية بالإسلام، وذلك ما يريده بنا الأعداء أخذاً

الله، أو هداهم. وما أحسن ما قال أحدهم:  
لو أن كل كلب عوى ألمته حجراً لأصبح الصخر قنطرة بدينار  
ولقد ذكرت في كلمة سابقة قوله سلمان عند عمر رضي الله عنهما: إن سلمان بن الإسلام، ونحن نقول مثله بكل عزة وقوة، وإن الله تعالى قال: **«ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون»** فنقول:  
اللهم لا أحد.

لنجعل سلوكنا في الحياة عامة تطبيق قوله تعالى: **«ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحًا وقال إنني من المسلمين»**. والله الموفق الهادي.

## الرجال قوامون على النساء

كان أنصار المرأة من أمثال مرقض فهمي القبطي، وهدى شعراوي بنت محمد باشا سلطان أحد باشوات ذلك العصر، والتي ذهبت إلى فرنسا للدراسة متوجبة فعادت دون حجاب، وكان أبوها من أصدقاء الإنكليز(!)، وقاسم أمين الحقوقي الفرنسي وصاحب الجولات في نوادي باريس الثقافية، وسعد زغلول رجل الإنكليز والذي حُول خط العداء للإنكليز المحتلين البلاد من عداء إسلامي إلى ... وطني، والذي قال بعد فشل مفاوضاته مع الإنكليز: خسربنا المعاهدة وكسبينا صدقة الإنكليز<sup>(١)</sup>.

أقول: كان أولئك ومن جاء بعدهم من أمثالهم يتباكون على حرية المرأة، لأنها حبيسة في البيت - أي لا تغدو الرجال الأجانب - حتى إذا نبذت المرأة المسلمة الحجاب، وخالطت الرجال، ووقع الفساد في المجتمع وفي الجامعة المصرية، لم تشر المرأة لإهداه الكريمة، بل قال طه حسين صاحب مستقبل الثقافة في مصر: لا بد من ضحايا. ترى ضحايا في سبيل ماذا؟ إذا كانوا قد سلكوا ذلك الطريق وارتضوه فتلك ليست ضحايا وإنما هي تجاوب مع شعار الحرية للمرأة والرجل على حد سواء.

وحتى إذا زاد الفساد وعمّ وطّم، وجعل للنساء المنحرفات -

(١) واقعنا المعاصر للأستاذ محمد قطب: ٣٢٤.

وأكثر انحرافهن هو بسبب سلوك الرجال المنحرف معهن - بيوت بغاء خاصة لم تثر ثورة المرأة المطالبة بالحرية ولا أنصارها الحريصين على حرية المرأة. وحتى إذا أصبحت المرأة إعلاناً لكل شيء، حتى صابون العلاقة ودهان الأذن، لم تثر المرأة المطالبة بالحرية ولا أنصارها لكرامة المرأة التي تهان، وتکاد تصبح لعبة الرجل وسلطاته ليس إلا؟

وحتى إذا ذكر العدوان على المرأة واغتصابها بشتى الصور، العنفية منها واللطيفة، والتي يستغل لها المركز، والمنصب، حتى إذا كثر هذا كله وزكمت رائحته الأنوف لم تثر ثانية المرأة المطالبة بالحرية والكرامة، ولا أنصارها!

وحتى إذا كثر الزنا وانتشر، وأضحت مراكز الدعاية موزعة بين أماكن خاصة، وشقق مفروشة، وجمعيات ونوادي وصالونات، وسقطت المرأة الضعيفة في العبائل، وتمرغت بالإثم والرذيلة، لم تثر أيضاً ثورة المرأة على حريتها وكرامتها، ولا أنصارها، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ولكن إذا غضب الرجل على المرأة العاصية العاقفة والمخالفه لأحكام الدين، ورأى الزوج من زوجه استهتاراً بالحقوق الزوجية، وبالأخلاق، وخادنت من شقاء، وفاحت منها رائحة الخيانة وأراد طلاقها، ثارت ثانية المرأة هذه المرة، وثارت ثورة أنصارها، أنصار المرأة!! ولكن ليس ضد المرأة الآثمة، فذلك من حريتها، ولكن ضد الرجل الظالم الذي يستعمل حقه الشرعي فيطلق تلك المرأة! نجدهم يقولون: لا بد أن يكون الطلاق بيد القاضي بعد قناعته هو لا الزوج، فإذا اقتنع طلق، وإلا فلا طلاق، ولو كان الزوج قد طلقها فعلاً، لأن هذا هو الموجود في الخارج، وهو قدوتهم.

وإذا غلب على الرجل قصد حب الأولاد، أو علق قلبه بحب امرأة سمعاءً وخبرأً أو رؤية غير مقصودة، أو وجد أن زوجته لا تفي بجميع مطالبه، وأراد الزواج المشروع بأخرى برضاهما، وعلى أساس

العدل التام بينها وبين الزوجة الأولى، قامت قيمة المرأة الحرة، وثارت ثورتها وثورة أنصارها! يا لظلم الرجل، كيف يتزوج غير زوجته.. ولربما - كما كنتُ فرأيت - سكتت على عشيقة لزوجها، ولا ترضى بزوجة ثانية، وقالت إنه في المستقبل سيدع العشيقة ويعود إليها، مسكنة.. ترضى لزوجها الزنى، وتغفل عن كثير من الزنا طلقوا نساءهم وتزوجوا الزواني ولو كنّ الخادمات عندهم؟!

ولقد ثارت امرأة كبير في قومه شاركت في وضع قانون الأحوال الشخصية في بلادها - وهي جاهلة بالإسلام لأن أصولها غير إسلامية -. وعارضت نظام تعدد الزوجات. فأنبرى لهاشيخ ملهم فقال لها: يا فلانة، لو لا نظام إباحة التعدد لما حق لك أن تكوني السيدة الأولى في بلادنا، فبئت الذي كفر! ..

يا رجل.. أنت المسؤول الأول في أسرتك، وأنت الأدرى من خلال الإسلام بالأفضل للمرأة. وإليك أوجه الخطاب اليوم، ولكنني قبل ذلك أقدم بما يلي:

قال الطبيب السيد عبد الرزاق الكيلاني: مررت مصادفة بأحد الشوارع في مدينة Amsterdam الهولندية، ولفت نظري تمثال امرأة رائعة الجمال في ميزة الصبا والشباب جالسة القرفصاء ولكنها عارية تماماً، ثم إنها تتحرك، وإذا بها امرأة حقيقة وليس تمثلاً، معروضة لبيع جسمها في جام من البلور، ثم توالى هذا المشهد، وإذا بالشارع جميعه على هذه الشاكلة. هذا عدا الصور البذيئة للخطيئة إلى أدنى الدرجات والمعروضة إلى جانب تلك النساء. إنهم يتاجرون بلحوم النساء وكرامتهن كما يتاجرون بسلعهم وبضائعهم. فأسرعت الخطى قبل أن تصيبني قارعة.

ويقرأ أحدهنا تقارير جهات مختصة عن ازدياد حالات اغتصاب البنات والنساء والأولاد، فيهوله العدد! وقد نشر الدكتور محمد علي البار في كتابه «عمل المرأة في الميزان» إحصاءات يندى لها جبين من

بقي في بدنها عرق ينبع بالحياة والغيرة، فضلاً عن استغلال الوظيفة للعدوان على المرأة، والمركز، والسلطان، وحق تولية العمل وإعطاء الإجازة. لقد بلغ العدوان أن صار مع عاملات المصاعد، وفي هيئة الأمم المتحدة فضلاً عن السكرتيرات، فأين... أين الذين يتباكون على المرأة وكرامتها وينادون لها بالحرية؟ والحرية عندهم هجر البيت والاختلاط بالأجانب!!

كانت بعض النساء في دمشق إذا جاء العيد خرجن إلى الشوارع والمنتزهات ولعبن بالمرأجع، وتعرضن لهن الرجال، فجاء بعض الرجال إلى الوالي فقالوا له: لو يصدر الوالي أمراً بمنع خروج النساء من بيوتهن أيام العيد. فاستمع إليهم، وظنوا أنه قد استجاب لهم. فلما جاء العيد، خرجت النساء كالعادة، ولم يمنعهن الوالي، فلما كان بعد العيد جاء الرجال مرة أخرى وذكروا الوالي بطلبهم السابق، فقال لهم: هلرأيتم أحداً من الجنود في الطرقات أيام العيد؟ فقالوا: لا. فقال: أولئك لي سلطان عليهم، وأنتم لكم سلطان على نسائكم، أتريدون أن أضع أمام بيوتكم رجالاً يمنعون نساءكم من الخروج من البيت؟ ففهموا واقنعوا.

١ - القوامة في البيت لك، و اختيار زوج ابنتك إليك ، ورضاك عن زوج ولدك حق مقرر لك، لا يخالف فيه مخالف يعرف الشرع، والتأنيف والهجر والكلام بيدهك ، والأدلة ثابتة معروفة، مما أعظم مئة الله تعالى عليك ، وما أعظم مسؤوليتك عند الله تجاه زوجك ولدك.

٢ - عش مع زوجك وبناتك - والأولاد كلهم كذلك ، لكن الحديث اليوم عن النساء - حياة إسلامية ، يرين بذلك أن الإسلام قد أكرمها حقاً ، فلا تلتفت بعد ذلك إلى أقوال الفسقة والكفرة المنادية بحرية المرأة ويزعمون الحرث على المرأة ، ويعلم الله أنهم لو حرثوا على المرأة لحرثوا قبل ذلك على أنفسهم ، فآمنوا بالله تعالى واقنوه ووقفوا عند حدود شريعته .

٣ - فقه زوجك وبناتك في الدين، علمهن قيمة الإيمان وشرفه، وهو ان الدنيا وغورها، وراغ فيهن تنفيذ شرع الله تعالى في أقوالهن وأفكارهن، وسلوكهن، ودخولهن وخروجهن.

٤ - عرف زوجك وبناتك بالصالحات من النساء فليعاشرنهن وليتفقهن بهن، وكثيراً ما كان أن زامر الحين لا يطرب، وأن الصالح قد لا يكرم من خاصة أهله، فيستفدن من غيرك أكثر مما يستفدن منك. وقد يملاً لم تثق أم أبي حنيفة بعلم ولدها في مسألة معينة، حتى طلبت منه أن يأخذها إلى أحد الوعاظ، فأخذها، فدخل عليه أبو حنيفة فسألة عن المسألة، فقال الوعاظ: مثلك يسأل مثلي؟ قال الإمام إن أمي تريد هذا، قال الرجل: فما تقول في الجواب؟ قال كذا وكذا، فقال الرجل هو كذلك، وخرج أبو حنيفة إلى أمه فأخبرها بما قال ذلك الوعاظ، فرضي به.

٥ - لا تدع التذكير والتنبيه والتحذير بين فترة وأخرى، فإن للنفس شرة.. وكسلاماً.. والتربية ليست تعليمياً فقط، إنها تعليم أولاً، ثم مراقبة، ومناصحة، وتوجيه، ورعاية، والحفظ من الوقوع في المخالفة، والأخذ بيد من وقعت فيها حتى لا تستقر في القاع، والعياذ بالله.

٦ - وقصص عليهن أحياناً بعض ما تقرأ وتسمع من مكر الرجال بالنساء ليقضوا على عفافهن وشرفهن، وقصص عليهم كذلك أحياناً بعض ما تقرأ أو تسمع من مكر النساء بالنساء فقد يجررنهن إلى الرذيلة باسم الصداقة، والمغالطة البريئة، حتى لا يسقطن في قاع الفساد. وقد قرأت قريباً عن شابة أغروها بجمالها وجسمها، فصارت فنانة، وعشيقه، حتى قبض عليها بالجريمة المشهود فأضحت تبكي حظها وتندم على اغترارها وانخداعها، والعياذ بالله. وقد يملاً كانت القصة - وما تزال - أحد العناصر التربوية الهامة في التوجيه والتعليم.

٧ - وفي خلوتك، وفي أذكارك، في سجودك.. ادع الله تعالى

لهم بالاستقامة على الدين، والثبات على الهدى، والله سميع الدعاء.

٨ - ولابد منك، ولبعدهن فيك أن دين الله تعالى أعلى عليك من نفسك، ومرضاه الله تعالى مقدم عندك على مرضاه النفس والناس. وليرى منك أنك تغضب حين تنتهك حرمات الله تعالى من أي كان من أهلك، فلقد كان **بِكِفَيْهِ** أوسع الناس صدراً، وأعظمهم حلماً، وأفضلهم خلقاً، وإنما انتقم لنفسه فقط، إلا أن تنتهك حرمات الله تعالى. فكان لا يقف لغضبه أحد حتى ينفذ أمر الله تعالى. وكفى به روحى الفداء له **بِكِفَيْهِ** قدوة وإماماً.

أما بعد.. فهذه نصيحة لنا جميعاً، وتاتينا هذه المرة من امرأة، وغير مسلمة.

قالت الكاتبة الأمريكية هيلين ستاسيри التي زارت مصر، قالت لصحيفة الأهرام قبل مغادرتها مصر ما يلي:

إن مجتمعكم يختلف عن المجتمع الأوروبي والأميركي، عندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة، واحترام الأب والأم. إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين هي صالحة ونافعة. وأنصحكم أن تمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وأن تمنعوا الاختلاط، بل تعودوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية ومجون أوروبا وأمريكا. إن ضحايا الاختلاط والحرية قبل العشرين عندنا يملؤون السجون والشوارع والبارات والبيوت السرية، وإن الحرية التي أعطيناها لأبنائنا وفتياتنا الصغار قد جعلت منهم عصابات للمخدرات، والرقيق. وإن الاختلاط قد هدم الأمة، وزلزل القيم والأخلاق<sup>(١)</sup>.

اللهم اجعلنا من **«يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب»**.

(١) من كتاب «المجتمع العاري» ص ٢٧.

## والمرأة (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)

١ - كان العرب قبل الإسلام لا يورثون الأنثى من مال قريبها المتوفى شيئاً، أباً كان أو زوجاً أو ابنًا، لأن المال إنما هو للذى يجمعه في قتال ونهب أو تجارة وكسب، وكأنها ليس من حقها أن تتتفق بموروث قريبها من أب أو زوج أو ولد، بل تقلب حياتها بعد موت زوجها الغنى - مثلاً - إلى حياة فقر وحرمان، فتستجدي بعض حقها في مال زوجها من أولاده أو من أخيه صدقة وإحساناً.

غير الإسلام ذلك، وجعل للأنثى حق الارث كالذكر سواء بسواء مع اختلاف المقدار بين الذكر والأنثى فيه أحياناً لحكمة معلومة. روى الترمذى وغيره أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخيه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن. فلم يعجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد! فقال رسول الله ﷺ: «ادع لي أخاه». فجاءه فقال له: «ادفع إلى البنتين الثلثين والى امرأته الشمن وذلك ما بقي» فنزلت آية المواريث. وقال هذا حديث صحيح. وفي رواية ابن جبير أن امرأة الشهيد قالت لأبني عم الشهيد تزوجا بالابنتين. وكانت بهما دمامة فألياً.

٢ - كانت المرأة تزوج من ولها دون رأي لها و اختيار، ثم جاء الإسلام فجعل لها الخيار ما لم تكن صغيرة دون البلوغ، روى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى

انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت **«فلا تعصلوهن أن ينكحهن أزواجهن»** وأخرجه الدارقطني عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت خطبتي إلى، فكنت أمنعها الناس، فأتأتى ابنة عم لي فخطبها فأنكحتها إياها، فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً رجعياً، ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب. فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتتني تخطبها مع الخطاب لا أزوجك أبداً. فأنزل الله تعالى أو قال أنزلت: **«وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحهن أزواجهن»** فكفرت عن يميني وأنكحتها إياها. كذا في القرطبي .١٥٨/٣٠

وقد منع الإسلام نكاح الشغار وهو تزويع الرجل غيره أخيه أو ابنته على أن يزوجه الآخر أيضاً أخيه أو ابنته، فكان إذا وقع الخلاف بين أحد الزوجين وزوجته وافتراقاً، كان ذلك نصيب الزوجة الأخرى مع زوجها من أجل الحمية للأب أو الأخ. وفساد ذلك في حياة المرأة لا يخفى، مع ما فيه من عدم اعتبار رضا المرأة في الأمر.

٤ - لم يكن للمرأة قبل الإسلام رأي في الحرب ولا مشورة، بل كانت تتضرر حظها إذا قامت الحرب بين القبائل في أن تصبح قتيلة أو مسية سرية تفدى بالمال أو تبقى عند الذي أسرها ذليلة مهينة، لكن الإسلام جعل من حقها شيئاً هاماً في الحرب: أن تقاتل بالسلاح في الجهاد الفرض العيني الذي يأمر به الإمام بشروطه، كما تقاتل في الدفاع عن نفسها كما فعلت صحابيات في أحد، ويوم اليرموك وغيرها، وجعل لها أكثر من ذلك أن تحمي وتغير الأعداء، فلا يعتدى عليهم من قبل الحاكم أو الشعب. وتلك لعم الله مكرمة، ما يصل إليها الرجال في النظم الأخرى.

قال ابن إسحاق عن أم هاني رضي الله عنها: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرَّ إلى رجال من أهله من بنى مخزوم،

وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، قالت: فدخل عليّ عليّ ابن أبي طالب أخي فقال: والله لأقتلهما، فأغلقت عليهما باب بيتي ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأهل مكة، فوجدهته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين وفاطمة ابنته تستره بشوبه، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى ثم انصرف إلىي. قال: «مرحباً وأهلاً يا أم هانى ما جاء بك؟» فأخبرته خبر الرجلين وخبر عليّ، فقال: «قد أجرنا من أجرت وأمأنا من أمنت، فلا يقتلهما». عن سيرة ابن هشام ٤٣٠. خ م ط ت د، جامع الأصول ٦٥٣/٢.

وكما أكرم الإسلام المرأة برد اعتبارها الإنساني إليها، فقد جعلها كذلك مسؤولة تمام المسؤولية عن تصرفاتها، تتحمل تبعات ما تقع فيه من جريمة أو إثم كما يتحمل ذلك الرجل سواء بسواء. وذلك لعمري الله من تمام اعتبارها إنساناً سوياً.

١ - سأله عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ عن قضاء رسول الله في المرأة تقتل المرأة، فكان ما رواه النسائي يستدنه عن عمر رضي الله عنه أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك - أي في قتل المرأة المرأة - فقام حمَّل بن مالك فقال: (كنت بين حجرتي امرأتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح - عود من أعواد الخباء - فقتلتها وجنيناها فقضى النبي ﷺ في جنائتها بغرة وأن تقتل بها). والغرة: عشر الديمة وتجب على من أسقط جنيناً فيه حياة، سواء كان بالضرب، أو التعذيب، أو الإسقاط، مع ما في ذلك من الإثم على من يقصده. والناس والنساء عن هذا غافلون إلا من رحم ربك.

٢ - وروى البخاري وغيره واللفظ هنا للنسائي عن عروة بن الزبير (أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح = مرسل = ففرز قومها إلى أسامة بن زيد يستشعرون، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال: «أنكلمني في حد من حدود الله؟» قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي

قام رسول الله ﷺ خطيباً فأنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر رسول الله ﷺ بيد تلك المرأة قطعها، فحسنت توبتها بعد ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ). النسائي في إقامة الحدود.

٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقع حتى تضع، فلما وضعت أمرته فامر بها فرجمت) رواه مسلم، وعنه من حديث بريدة ان امرأة من غامد قالت: يا رسول الله طهرني. فقالت أنها حبلى من الزنا، فقال لها: «حتى تضعي»، فلما وضعت قال: «لا نترجمها ونضع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل فقال: إلى رضاعه يا رسول الله، فترجمها، وفي روایة له: فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين، وترجمها. رواه مسلم، ورواه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن في بطنِي حدثاً فاقم على الحد، فقال: «إنا لا نقتل ما في بطنك»، فانطلقت فلما وضعت جاءت ف وقالت: قد وضعت قال: «اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته جاءت فقالت: قد فطمته يا رسول الله، قال: «فانطلقي فأكفليه» فانطلقت جاءت هي وأختها تمشيان، فعجب رسول الله ﷺ من صبرها، فأمر ﷺ برجمها..) الحديث كذا في مجمع الزوائد وقال: فيه من لم أعرفه ٤٢٨٦/٦١

قلت: عرضها نفسها على العقوبة توبةً، وتطهيراً لها، جاءت بنفسها في الدنيا ليرفع عنها العذاب في الآخرة، ويكون ذلك بإذن الله تعالى، وما تغنى الدنيا القصيرة الأمد عن الآخرة الأبدية.

قال الشيخ ظفر أحمد في «إعلاء السنن»: فلا يغتر أحد بما وقع من الصحابة من جنس هذه الأفعال، فقد كانوا والله مع ذلك أفضل من بعدهم، كانوا أبعد الناس عن الذنب، وإذا وقعوا فيه كانوا أفضل الناس توبة وصبراً لما أمر الله به، فافهم.

أقول: كان وما يزال الطريق الأمثل في التربية والتوجيه هو الترغيب والترهيب، تعريف الإنسان بمكانته وكرامته عند الله تعالى، وأن من ذلك أنه مسؤول عن سلوكه وعمله عند الله سبحانه. ولقد مر على المسلمين أزمان كان الكثير من الآباء فيها يربون الأولاد على غير ذلك، يربونهم على العادات والتقاليد، فإذا أراد الولد أو البنت القيام بعمل صالح ولكن يخالف العادة أنكروا عليه لمخالفة العادة، وإذا أراد أحدهما أو كلاهما مخالطة الأقارب غير المحارم فلا ينكرون - لأن تلك من العادات - وهان على الأولاد الخروج على العادات لمصالح وأهواء، ولأنهم يرون الآباء يخرجون عليها طبعاً في الملابس والمراكب ..

ولو ربي أولئك على العمل الصالح ولو خالف العرف والعادة التي لا اعتبار لها أمام العمل الصالح، ولو ربي الأولاد على بعد عن الاختلاط بغير المحارم والبعد عن مخالفة دين الله تعالى لكان الأمر خيراً وأفضل.

والى يوم - والحمد لله - نرى الكثير من الآباء والأمهات قد جعلوا المرجع في التربية هو الإسلام بأوامره ونواهيه، واعتبار كل فرد مسؤولاً عن عمله في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

لذا أصبحنا نرى إقبال الفتية والفتيات على الإسلام والحمد لله يعيشون به عقيدة وسلوكاً ودعوة غير مبالغين بعادات وتقاليد لا صلة لها بالإسلام ..

نسأل الله تعالى أن يزيدنا من فضله، ويردنا جميعاً إلى دينه

مَرَدًا جميلاً، فنعيش بالإسلام وله، ومن أجله على توجيه من العلماء  
الثقة العاملين المتقيين متجلبين الخروج على الجماعة، والبعد عن  
القافلة المسلمة الصالحة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

## ظلمها الرجل وأنصفها الإسلام (٣)

رأيتها مراراً! امرأة في الأربعين من عمرها أو يزيد تخرج صباح كل يوم من بيتها إلى عملها، تركب سيارة أجرة مع زميلة لها. نعود من صلاة الفجر حوالي السادسة والثلث فتجدها قد خرجت من مصعد العمارة ومعها كوب الشاي تشربها في نزولها ووقفها في انتظار سيارة الركوب إلى مركز عملها.

يا رجل.. المرأة تخرج من بيتها في هذا الوقت المبكر - وربما ترك زوجها والأولاد نائبين - تخرج من بيتها - وبيتها مملكتها - العامر بالزوج والأولاد لتذهب إلى وظيفة تقاضي لها مرتبأ.  
ترى.. لو مرض زوجها أو أحد أولادها ليلاً أو صباحاً كيف تذهب إلى عملها؟ أين يكون قلبها في ذلك الوقت؟

نعم إن المرأة الأوروبية نزلت من القرية إلى المدينة لنزول الشباب قبلها إليها بحثاً عن العمل في المعامل والمصانع، فمن بقي لها ليتزوجها في القرية؟ ثم هي هي التي تكلف بتقديم الدوطة والمهر إلى زوجها فمن أين تأتي بالمال إذا لم تعمل؟ لقد نزلت المرأة الغربية إلى ميدان العمل خارج البيت أو خارج البلد لأسباب معيشية صرفة، وقدمت وتقدم الكثير من أنوثتها وغير أنوثتها، من دينها وغير دينها، من نظرتها وغير نظرتها، من راحتها وفطرة حياتها من أجل أن تكسب نقوداً تعيش بها، وتتزوج... إلخ.

لقد خرجت إلى العمل خارج البيت لأن الأنثى إذا بلغت عندهم الثامنة عشر من عمرها لا يكلف أبوها بالإنفاق عليها. بل عليها أن تعمل لكسب قوتها.. ولتسأجر سكناً ولو في بيت أبيها.

لقد رأيت في مطار بوخارست (رومانيا) امرأة تخدم مراحيل الرجال! ولقد رأيت في بلغاريا المرأة تعمل أعمال الرجل في البناء من حمل أكياس وحديد... ورأيت في ألبانيا المرأة تعمل في كنس الشوارع!

ويعرف الرجال الكثير الكثير من النساء يعيشن على بيع أعراضهن في سبيل لقمة العيش.

لقد وجدت المرأة الأجنبية في جيبيها مالاً عندما عملت فرقها ذلك بنفسها.. ووجدت أن الزواج لم يعد ضرورياً في حياتها، لأنها تكسب قوتها بنفسها. لقد استقلت اقتصادياً فظلت أنها صارت مثل الرجال. فعاشرت الرجال فخسرت خسارة كبرى. فهناك في أمريكا مثلاً مليوناً امرأة يرببن أولادهن من أزواج مجھولين أو مطلقين.. لقد خرجت إلى العمل فغامررت بعرضها بقصد وبدون قصد.. ولو قرأتنا عن حوادث الاغتصاب المريرة لهالنا الأمر، لقد وقع ذلك حتى في مصاعد مكاتب هيئة الأمم المتحدة، ولو تصفحنا كتاب «عمل المرأة في الميزان» للطبيب محمد علي البار لوجدنا من الحوادث المخزية والمخجلة والدئنة في اغتصاب الأعراض على المستويات الرفيعة مدنياً والدينية، ولا غرابة.. فما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، كما قال ﷺ.

ولكن.. ماذا دها المرأة المسلمة.. بل ماذا أصابها؟

المرأة في الإسلام مكافحة المطالب حسب قدرة والدها ما بقيت في بيت والدها، لا يكلفها أبوها بالعمل خارج البيت. والزوجة مكافحة المطالب من زوجها على حسب قدرته (لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله).

نعم.. لقد تعلمت البنت في المدرسة ما يتعلمه الغلام.. فكان طبيعياً أن البنت وقد كبرت أن تبحث عن عمل كما يفعل الشاب. لقد اعتادت الخروج من بيتها كل يوم، فلا ترى معوقاً، بل تجد مرغباً في الخروج بعد إنهاء الدراسة لتعمل صحفية، مهندسة، أمينة سر. واقتضاها ذلك أموراً لا تتفق مع دينها وكرامتها إلا ما رحم الله. لقد اقتضاها خروجها من بيتها أن تهتم بمعظمرها، لأن الزينة فطرة في المرأة، خاصة إذا كانت تجتمع مع نساء يتزينن ورجال يحبون الزينة من نساء الآخرين أكثر مما يحبونها في نسائهم. وأن تعنى بملابسها وتتفق من أجل زيتها وثيابها ما تنفق من مال.. واقتضاها أن تلين كلامها وتوزع ابتساماتها فضلاً عن لسانها لرفاق الركوب أو العمل أو المصالح... وأن تستجيب لثناء الرجال أحياناً وتبادل الكلمة بكلمة واللقاء باللقاء على طمع الزواج أو التسلية أو الغيرة، وغير ذلك والعياذ بالله.

أقول: لماذا يا رجل تدفع المرأة إلى العمل خارج البيت: أليزيادة الرزق؟ وأنت تعلم كم ينبع ذلك الخروج من حياتك وحياة أولادك، وحياة البيت... وكم يشغل قلبك بها... ويشغل قلبها بالآخرين.

لماذا تدفعها إلى العمل خارج البيت وأنت تعلم أن بقاءها في البيت أشرف لها وأبقى لأنوثتها، وأدعى للسعادة الزوجية بينكما. لماذا تدفعها إلى العمل خارج البيت وهي الجنس اللطيف.. أترضى أن تشقى في حياتها ولها زوج يجب أن يوفر لها مطالباتها؟!

لماذا تدفعها إلى العمل خارج البيت وإذا جاءها الولد فطمنته من الإرضاع لتعارض ذلك مع وظيفتها، ثم سلمت فلذة كبدها إلى خادمة جاهلة، أقل ما يقال فيها أنها لا تحمل قلب أم.

لا أنكلم عن مأساة الأسر من وراء الخادمات كانت في الأزواج والأولاد والأطفال.. فذلك شيء كثير، وقد يكون رد فعل من إساءة الزوج أو الزوجة أو الأولاد لهن.

خادمة هنا تقول لبنت تخدمها: لماذا لا يكون لك صديق؟ نحن في بلادنا عند البنت صديق خاص. فقالت البنت لوالدتها ذلك، ففهم الأب. وكم من الآباء لا يفهمون، أو لا يسمعون، أو لا يبالون بما يقع في أولادهم!!

خروج المرأة من البيت تعريض لها أن تقع في الفتنة لما ترى من الرجال ذوي الجمال والحسن، والحديث والأناقة والإغراء مما لا تجده في زوجها، فكيف يصبح قلبها في المستقبل؟ وهذا الذي يقال في المرأة يقال فيك يا زوج حين ترى النساء متبرجات متزينات يخالفن ويصادقن الرجال.. . كيف يصبح قلبك في المستقبل؟ إن خروج المرأة من بيتها فتنة يا رجل.. . قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان». رواه الترمذى. وقال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». وقالت عائشة رضي الله عنها: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل. قيل لها: أوقف مُعن؟ قالت: نعم). رواه مسلم. وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، وإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء». رواه البخاري.

من وراء خروج المرأة من بيتها لتعمل خارج البيت؟ أنا هنا لا أنظر إلى الدوافع الجانبية من حب المغارة والتقليد للأجنبيات، أو دوافع الاعتزاز بالمال أو الاغترار بالعمل، وبإغواء الشيطان وحب الظهور، أو المنافسة للرجال، ربما دفع الرجل المرأة إلى العمل خارج البيت من أجل مال تقدمه إلى البيت يساعد على توسيعة العيش ويعين على تلبية بعض المطالب المعيشية، والتي يستغنى عنها بالزهد فيها. وربما دفعها ليجدتها في كل مكان.. . وعلى كل حال كما هو شأن الرقاء دعاء الإثم والفحور!

أقول: إن المرأة عنصر حيوى هام في الحياة، لقد كانت تعمل دائمًا ولكن في بيتها ومع النساء.

ولو سألنا أمهاهاتنا عن خيطة بعض الشباب أو ترقيعها، وشغل الصوف والحياكة وشغل البيت ومطالبه وصنع الطعام وتجميف الفاكهة والخضر، وإعداد اللبن والجبن والسمن، ومداواة الجروح والكسور بل التمريض والقبالة لأخبرنا عن ذلك الكثير.

كل هذا كان لأمهاتنا في بيوتنا، وذلك كله مشاركة هامة في قيام البيت وغناه وسعادته، وخدمة المجتمع في جوًّ انفرادي لا تختلط فيه الأجانب من الرجال ولا يرونها ولا تراهم إلا لماماً.

فإذا رأينا بنت اليوم تعلمت الكتابة والرسم وبعض العلوم المعاشرة وأمثال ذلك، ولكنها قصرت فيما يتعلق بحياتها الـبيتية، من تنظيم للأسرة وخدمة الزوج وتربية الأطفال.

فلا تقولوا يا رجال أن المرأة إذا لم تعمل خارج البيت تُصبح عضواً شلًّ في المجتمع كما يزعم دعاة تحرير المرأة! المرأة هي الجنس اللطيف، كيف يكون ملاطفتها إذا كانت تعمل داخل البيت وخارجـه، وعليها فوق ذلك تلبية مطالب الزوج؟! إنها تكلف أكثر مما يكلف الرجل في حياة العصر. أليس هذا ظلماً للجنس اللطيف يا رجال! كيف يكون رحمتها إذا شقت في حياتها بأعمال ثلاثة مقابل عمل واحد للرجل. مع تعريضها قلبـها، ولديـها، وربـها شرفـها - والعياذ بالله - لما لا نحب للمرأة، خاصة إذا كانت من نسائنا.

أنا هنا لا أنكلـم في المرأة تخرج لضرورة وحاجة تدفعها للعمل خارجـ البيت، حين لا تجدهـ في بيـتها، ولا تجدـ الزوج أو الأبـ الذي ينـفقـ عليهاـ، أو تكونـ معلـمةـ أو طـبـيـبةـ، أناـ لاـ أنـكـلمـ فيـ الضـرـورـاتـ، فـلـلـضـرـورـاتـ أحـكـامـهاـ. ولـيـسـ هـنـاـ مجـالـ الحـدـيـثـ عـنـهاـ، فإـنـ لـهـ آنـ تـخـرـجـ عـلـىـ حاجـتهاـ دونـ مـخـالـطـةـ لـلـرـجـالـ، وإـبـدـاءـ الزـيـنةـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ جـالـ لـذـكـرهـ هـنـاـ.

وإنما أذكر أمرـينـ هـامـينـ فيـ حـيـةـ المـرـأـةـ:

١ - إذا كانتـ المـرـأـةـ تـعـملـ عـلـىـ شـرـيفـاـ بـشـروـطـهـ، فـخـطـبـهاـ رـجـلـ

وهو يعلم أنها تعمل خارج البيت، ووافق على ذلك، فليس له منعها بعد ذلك من العمل إلا إذا وقع محظور شرعي يمنعها من ذلك العمل. لقول الرسول ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرام حلالاً». رواه البخاري.

٢ - وإذا كانت تعمل عملاً شريفاً فليكن خروجها من البيت على اللباس التالي :

قال الشيخ الحافظ المتقن لكتاب الله تعالى وصاحب الكتب العديدة في التفسير وعلوم القرآن الكريم: الشيخ محمد علي الصابوني، يشترط في الحجاب الشرعي :

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى: **﴿يَدِينِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾** وقد عرفت معنى الجلباب، وهو الثوب السايع الذي يستر البدن كله. ومعنى (الإدناه): هو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما يستر جميع البدن.

ثانياً: أن يكون كثيفاً غير رقيق، لأن الغرض من الحجاب الستر، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً. لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر..

ثالثاً: ألا يكون زينة في نفسه أو مبهراً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار، لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَدِينِينَ زِيَّتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾** ومعنى ما ظهر منها، أي بدون قصد ولا تعمد فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداوه، ولا يسمى (حجاباً) لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

رابعاً: أن يكون فضفاضاً غير ضيق، لا يشفّ عن البدن ولا يجسم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسبيات عاريات ممبللات رؤوسهن كأسنة البخت المائة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، وفي رواية أخرى «إن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة وعشرين عام». رواه مسلم.

ومعنى قوله ﷺ «كاسيات عاريات» أي كاسيات في الصورة عاريات في الحقيقة، لأنهن يلبسن ملابس لا تستر جسداً، ولا تخفي عوره، والغرض من اللباس الستر، فإذا لم يستر اللباس كان صاحبه عارياً. ومعنى «مميلات مائلات» أي مميلات لقلوب الرجال مائلات في مشيتهان يتبعثرن بقصد الفتنة والإغراء، ومعنى قوله «كأسنة البخت» أي يصففن شعورهن فوق رؤوسهن حتى تصبح مثل سنام الجمل. وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام.

خامساً: أن لا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال لقوله ﷺ: «كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية. أصحاب السنن. وقال الترمذى حديث حسن صحيح. وفي رواية أخرى «إن المرأة إذا استعطرت فمررت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية». وعن موسى بن يسار قال: مررت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيئي؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها يعصف حتى ترجع وتفتسل» رواه ابن خزيمة. انظر الترغيب والترهيب ٤٨٥/٣١.

سادساً: أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو مما يلبسه الرجال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (عن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل). أبو داود والنسائي. وفي الحديث: (عن الله المخثرين من الرجال والمترجلات من النساء) أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان. نسأل الله السلامة والحفظ.. اهـ (روائع البيان بتفسير آيات الأحكام من القرآن ٢/٣٨٥ - ٤٣٨٦).

## نصوص مختارة

في العلاقة بين الزوجين:

١ - المعاشرة بالمعروف بين الناس أنه حسن خلق، واحترام.  
قال الله تعالى :

﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسُّى أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿وَلَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقَالَ نَبِيٌّ ﷺ : «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخَيْرًا كُمْ خَيْرًا كُمْ لَنْسَانُهُمْ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ «خَيْرًا كُمْ خَيْرًا كُمْ لَأَهْلَهُ وَأَنَا خَيْرًا لِأَهْلِي» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ وَإِنْ أَعْوَجْ مَا فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْبِيمَ كُسْرَتَهُ وَإِنْ تَرَكَتْ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنْ عَوَانٌ - جَمْعُ عَانِيَةٍ وَهِيَ الْأَسِيرَةُ - لَسْتُمْ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاجْهُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرَّحٍ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَنُنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرِهِنَّ، وَلَا يَأْذَنُنَّ فِي بَيْوَنَكُمْ لَمَنْ تَكْرِهُنَّ، إِلَّا وَأَنْ حَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ. عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ قَاتَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَنَ زَوْجَةُ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَطْعَمُهَا إِذَا أَطْعَمْتَ وَأَنْ تَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أَخْرَجَهُ

أبو داود، «لا ينفك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» رواه مسلم. ويقال: ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها. كفى المرأة نبلاً أن تُعد معايده.

فإن كانت تخاف الله وتتقي المحارم فهي على خير كثير كثير.

## ٢ - طاعة المرأة زوجها:

جاءت عمة حصين بن محسن إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «إذات زوج أنت» قالت: نعم قال: «فأين أنت منه؟» قالت له: لا آكوا إلا ما عجزت. قال: «فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك» رواه أحمد والحاكم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: وأي الناس أعظم حقاً على الزوج، قال: «أمها» رواه الحاكم والبزار بسنده جيد، «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت بعلها قيل لها ادخلني الجنة من أي أبواب الجنة شئت» رواه أحمد وغيره. «المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنع نفسها»، رواه الطبراني بإسناد جيد، «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه» رواه النسائي، «لا تؤدي المرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من العور العين لا تؤديه قاتلك الله فإنما هو عننك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذى وحسنه. «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الإنسان والجن حتى ترجع» أخرجه الطبراني في الأوسط، جاءت امرأة من النساء - هي أسماء بنت يزيد - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن أصيروا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن عشر النساء نقوم عليهم بما لنا من ذلك؟ فقال ﷺ: «أبلغي من لقيت أن طاعة الزوج

والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منك من يفعله» رواه البزار وغيره . قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنساء الجنة؟» قلنا بلى يا رسول الله ، قال: «كل ودود ولود إذا أغضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدي لا أكتحل بغمض حتى ترضي» رواه الطبراني، «أيماء امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه الترمذى وحسنه، «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» رواه البخارى، وغير ذلك . وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة صفوان بن المuttle إلى رسول الله ﷺ: وصفوان عنده فقالت يا رسول الله زوجي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، فسأله عما قال ف قال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا شاب لا أصبر فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها لا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس فإنما أهل بيته قد عرف ذلك لتنا لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال ﷺ: «إذا استيقظت يا صفوان فصل» رواه أبو داود.

### ٣ - خدمة المرأة زوجها:

قال علي رضي الله عنه لابن أم عبد ألا أحدثك عنني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحب أهله إليه؟ قلت بلى . قال إنها جرت بالرحى - الحجر الذي يطحون به - حتى أثر في يدها، واستقرت بالقربة - جلبت الماء إلى البيت بقربة الماء - حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى تغيرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ بخدم فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً فأنته فوجدت عنده أحداثاً فرجعت، فأتتها من الغد فقال «ماذا كانت حاجتك» فسكتت، فقلت أنا أحدثك يا رسول الله: إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي عليه . فقال: «اتقني الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملني

عمل أهلك وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكيري أربعاً وثلاثين فذلك مائة هي خير لك من خادم» قالت: رضيت بالله ورسوله. رواه الحمسة إلا النسائي. قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر - القبضة ما تتناوله اليد ببرؤوس الأصابع الثلاث - ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة: الأمر له، والزوجة المصلحة له والخادم الذي يتناول المسكين، وقال الحمد لله الذي لم ينس خادمنا» رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم.

#### ٤ - حق الزوجة على الزوج:

أن يقيها نار جهنم وذلك بأن يعلمها دينها ويجنبها المعاصي ويسننها منها، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» الآية، قال عمر يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف نقي أهلينا؟ قال «تأمرونهم وتنهونهم وتؤذبونهم» وأن يحضرها على الصلاة خاصة «وامر أهلك بالصلة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى» وأن يعلمها القرآن تلاوة وتفهما، وتدبراً وعيشًا به، والسنة، والفقه وعقيدة أهل السنة لما أن الزوج يقوم بذلك لنفسه عادة. كما قال سبحانه لنساء نبيه ﷺ: «واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة» «فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بما حفظ الله» قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها:

«ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» رواه النسائي والبزار «رحم الله امرءاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبنت نضع في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء» رواه أبو داود وغيره.

لا يدخل على من لا يحل له الجلوس إليها «إياكم والدخول على النساء.. قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت»

متفق عليه، والحمدو: أقارب الزوج والزوجة «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» رواه النسائي والبزار، والديوث من لا يبالي من دخل على أهله - لا يأذن لها بالخروج إلى مواضع التهم، ولا تخرج إلا لحاجة «إذن لكن في الخروج ل حاجتكن» رواه البخاري، قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل، قيل لها أو منعن؟ قالت: نعم. رواه مسلم.

ولا يأذن لها بالخروج بثياب زينة ورقان، أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني هو - دحية = قبطية - وقال «اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها» رواه أبو داود، ولا كاشفة ما يحرم كشفة.

«يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» أي يعرفن بالغة والتدين فلا يؤذين الفساق بالكلمة وغير ذلك، ولا متعرضة، «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت إلى الناس ليجد الناس ريحها فهي زانية» رواه الترمذى أي فعلت فعلهن وليس منها. «النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لن تمر بال أحد إلا أعجبته. وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدين فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ريها مثل أن تعبده في بيتها» رواه الطبراني وحسنه. ولا يأذن لها بلبس الرجال. مرت امرأة على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً فقال: «لعن الله المت شبها من النساء بالرجال والمت شبها من الرجال بالنساء» رواه الطبراني، وأصله في البخاري، «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود وغيره، وتقدم أن من حقها عليه أن يطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس - وززيد أنه إن قصر في الإنفاق عليها مع يساره أن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها دون إذنه فقد قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح أفالخذ

من ماله، قال: «خذلي من ماله ما يكفيك وولدي بالمعروف» رواه البخاري. وأن يأذن لها بالتصدق من ماله بالمعروف، وبالاهماء به. فإذا جهلت الزوجة دينها، وتركت الصلاة والأدب والحجاب، ولبست القصير، واستعطرت، وجالست الرجال، وخلطت الأجانب فإن الإثم الأول في ذلك يقع على الزوج، لأن من حقها عليه أن يعلمها دينها، ويسترها... الخ ما تقدم، فإذا هو سكت وفعلت هي ذلك فقد شاركتها في الإثم... ثم إذا وقع بينهما ما يقع من خلاف فلن يكون عجبًا فإن المعاichi تعقبها العقوبات إلا أن يشاء الله **«وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير»**.

إن المسئولية الأولى في الأسرة تقع على الزوج **«والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته»** رواه البخاري.

فعليه أن يعرف واجباته نحو ربه سبحانه، وقبل أهله، فإن قصر فليبدأ بلوم نفسه قبل أحد من أهله.

#### ٥ - حق الوالدين على الزوج:

ولا نطيل في ذكر نصوص بر الوالدين، وإنما نعرض لما هو من بابنا. تقدم حديث أنه **ﷺ** سئل فقيل له: أي الناس أعظم حقًا على المرأة! فقال: **«زوجها»** قيل وأي الناس أعظم حقًا على الزوج؟ قال: **«أمه»**.

جاء رجل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقال: إن أبي لم يزل حتى زوجني وأنه الآن يأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: ما أنا بالذى أمرك أن ت unic والديك ولا بالذى أمرك أن تطلق غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله **ﷺ** يقول: **«الوالد أوسط أبواب الجنة»** فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع. قال عطاء فاحسب أنه طلقها. رواه ابن حبان. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانت تحتي امرأة وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت، فأتى عمر رسول الله **ﷺ** فذكر له ذلك فقال رسول الله **ﷺ**: **«طلقها»** رواه أبو داود،

وتطليق ابن عمر زوجته بطلب أبيه ثابت في الصحيح.

وأتم هذا الأمر بقصة، تضاعفت الكثة من الحماة، فقال لها زوجها: ليس لي إلا أم واحدة والنساء في الدنيا كثير، ففهمت المرأة، فعادت الحياة إلى الصفاء بين الكثة والحماية والحمد لله.

ويبقى أخيراً نصيحة عامة: قال رجل لأحمد بن حنبل دلني على عمل إذا عملته أحبني الناس؟ قال: تعطي الذي عليك ولا تطلب الذي لك، قال الرجل: فمن يقدر على هذا؟ قال رحمة الله تعالى: وليثك تسلم. فحتى من يترك حقه لا يسلم فقد يتهم بالغفلة أو الجبن.

فعلى كلا الزوجين أن يقدمما الذي عليهما في الحياة الزوجية، ثم يصبراً إذا لم يأخذ كل الحق الذي لهما، أو أحدهما ليصبر كل، والصبر طيب، والصبر عاقبته سلامه... وليراع كل منهما ظروف الآخر، ويسعّن به الظن، وفي حسن الظن بين الزوجين خير كثير إن شاء الله تعالى... أما حقوق الله تعالى أما أحكام الإسلام فلا تترك إلا أن يكون من باب التدرج إلى حين يسير.

وأختم هذه الكلمة وقد طالت بقول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته:

«إذا أنا غضبت فارضبني وإن أنت غضبت أرضيتك وإن لم تتعاشر».

## ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾

### أحكام دماء النساء:

يخرج من قبل المرأة ثلاثة أنواع من الدماء، ولها أحكام خاصة، يجب معرفتها لتعلقها بالعبادات أداء ومنعًا، وغير ذلك. وهذه الدماء الثلاثة هي:

### النوع الأول: الحيض:

شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وهو لغة، السيلان يقال حاض الوادي: سال ماؤه، واصطلاحاً: دم ينفضه رحم المرأة باللغة لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ والكلام في الحيض يقع على مسائل:

أ - الحيض علامة بلوغ الأنثى، فإذا بلغت أصبحت مطالبة على سبيل الوجوب بالأحكام الشرعية من الصلاة والصوم، والستر وغير ذلك. وأدنى سن للحيض هو التاسعة، وأعلاه الخامسة عشر، فإذا بلغت هذا السن عدت باللغة ولو لم تر الدم، كما يعتبر المراهق بالغاً بالاحتلام، أو بلوغ الخامسة عشر من عمره ولو لم يختلم.

ب - أقل مدة الحيض وأكثره، قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها - ٧٢ ساعة - وأوسطها خمسة أيام

وأكثـر عـشرـة أيام ولـيـاليـها وـما زـادـ على ذلك فـهـو استـحـاضـة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أقل الحـيـضـ للـجـارـيـةـ الـبـكـرـ والـثـيـبـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ولـيـاليـهاـ وأـكـثـرـ عـشرـةـ أيامـ» رواه الدارقطـنيـ وهو منـقولـ عنـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ وـعـائـشـةـ وـغـيـرـهـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ ضـعـيفـةـ تـبـلـغـ مـجـمـوعـهـاـ مـرـتـبـةـ الـحـسـنـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ رـحـمـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ: أـقـلـ مـدـةـ الـحـيـضـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ - ٢٤ـ سـاعـةـ - وـأـوـسـطـهـ سـتـ أوـ سـبـعـ وـأـكـثـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ، وـما زـادـ علىـ ذـلـكـ فـهـوـ استـحـاضـةـ. قالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـلـنـسـاءـ يـعـظـهـنـ: «تـصـدـقـنـ فـإـنـيـ اـرـيـكـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ تـكـثـرـ اللـعـنـ وـتـكـفـرـنـ الـعـشـيرـ ماـ رـأـيـتـ مـنـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـينـ أـذـهـبـ لـلـبـ الرـجـلـ الـحـازـمـ مـنـ إـحـدـاـكـنـ»ـ قـلـنـ: وـمـاـ نـقـصـانـ دـيـنـاـ وـعـقـلـنـاـ يـاـ رـسـولـ اللهـ؟ـ قـالـ: «أـلـيـسـ شـهـادـةـ الـعـرـأـةـ مـثـلـ نـصـفـ شـهـادـةـ الرـجـلـ؟ـ»ـ قـلـنـ: بـلـيـ قـالـ: «فـذـلـكـ مـنـ نـقـصـانـ عـقـلـهـ أـلـيـسـ إـذـاـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـ وـلـمـ تـصـمـ؟ـ؟ـ»ـ قـلـنـ: بـلـيـ قـالـ: «فـذـلـكـ مـنـ نـقـصـانـ دـيـنـهـ». رـوـاهـ الـبـخـارـيـ، وـفـيـ روـاـيـةـ لـغـيـرـهـ زـيـادـةـ «تـدـعـ الـصـلـةـ شـطـرـ عـمـرـهـ»ـ وـهـيـ ضـعـيفـةـ، وـقـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـقـلـ الـحـيـضـ دـفـقـةـ أوـ دـفـعـةـ فـيـ لـحـظـةـ، وـأـكـثـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ لـلـمـبـدـأـةـ خـاصـةـ.

جـ - أـلوـانـ دـمـ الـحـيـضـ: ماـ تـرـاهـ الأـنـثـيـ أـيـامـ الـحـيـضـ مـنـ الدـمـ فـكـلـهـ دـمـ حـيـضـ سـوـاءـ كـانـ أـسـوـدـ مـنـتـنـاـ أوـ أـحـمـرـ أوـ أـصـفـرـ أوـ أـكـدـرـ - مـتوـسـطـ بـيـنـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ - . وـلـاـ يـعـرـفـ اـنـقـطـاعـ الـحـيـضـ إـلـاـ بـرـؤـيـةـ الـبـيـاضـ الـخـالـصـ عـلـىـ الـخـرـقـةـ التـيـ تـحـمـلـهـ الـأـنـثـيـ. كـانـ النـسـاءـ تـبـعـثـنـ إـلـىـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـالـدـرـجـةـ فـيـهـاـ الـكـرـسـفـ فـيـهـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ يـسـأـلـهـاـ عـنـ الـصـلـةـ فـتـقـوـلـ: «لـاـ تـعـجلـ حـتـىـ تـرـىـنـ الـقـصـةـ الـبـيـضاءـ»ـ رـوـاهـ مـالـكـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ وـالـبـخـارـيـ تـعـلـيـقاـ وـالـدـرـجـةـ: وـعـاءـ أوـ خـرـقـةـ، وـفـيـ كـتـابـ النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ هـيـ كـالـسـقـطـ الصـغـيرـ تـضـعـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ جـفـفـ مـتـاعـهـاـ وـطـيـبـهـاـ، وـالـكـرـسـفـ: الـقـطـنـ، وـالـقـصـةـ الـبـيـضاءـ مـاءـ أـبـيـضـ يـدـفـعـهـ الرـحـمـ عـنـدـ اـنـقـطـاعـ الـحـيـضـ، وـالـغـالـبـ أـنـهـ يـبـداـ أـسـوـدـ ثـمـ يـتـغـيـرـ لـوـنـهـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الـحـيـضـ. قـالـتـ أـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللهـ

عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». رواه البخاري وغيره. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما وقت الحيض فهما حيض<sup>(١)</sup>، وكذلك جاء في المدونة في المذهب المالكي فهو قول الأئمة الأربع، ولا ينظر إلى خلافه.

د - انتهاء الحيض: ويسمى سن الإياس، أي الإياس من رؤية دم الحيض.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سن الإياس خمس وخمسون سنة أو ما دون ذلك على حسب البلدان والصحة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا آخر لسن الإياس لكن غالبه بعد الستين من العمر. وجعل مالك رحمه الله تعالى سن الإياس سبعين سنة.

وإذا بلغت المرأة سن الإياس، ثم رأت دم الحيض الأسود والأحمر القاني فهي حائض، تعود إليها أحكام النساء الحُيُّض.

هـ - أحوال النساء في الحيض ثلاثة منهاهن المبتدأة، وهي التي رأت الدم منذ بلغت ولم ينقطع بعد ذلك، حكمها أنها تجعل عشرة أيام ولباليها حيضاً، والعشرين يوماً بعدها استحاضة على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الشافعي وأحمد وهو قول لمالك رحمهم الله تعالى، تجعل خمسة عشر يوماً حيضاً، وبباقي أيام الشهر استحاضة، وهكذا حتى ينقطع الدم.

ومنهاهن المعتادة، وهي التي ترى الدم عادة خمسة أيام أو سبعة في كل شهر، فيكون أمرها واضحأ ما دامت على عادتها، فإذا رأت الدم في شهر تسعة أيام أو عشرة، انتقلت عادتها إليها، لأن العادة في الحيض ثبت بمرة، وإذا زاد على عشرة أو على خمسة عشر يوماً فيكون الزائد على العادة استحاضة.

---

(١) وانظر الاقناع للخطيب الشريبي (٨٤/١).

ومنهن المحيرة أو المختلطة، وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والظهر يوماً أو أياماً.

عند الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ما تراه الأنثى من الدم لأقل من ثلاثة أيام فليس بحيض، فإن رأته ثلاثة أيام، ثم انقطع يومين ثم عاد، ثم انقطع لعادتها، فيعد الموعد كله حيضاً، لأن من شأن الحيض أن ينقطع الدم فيه أحياناً، وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى، إلا أنه يرى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً كما تقدم.

وعند مالك وأحمد رحمهما الله تعالى ما تراه الأنثى من الدم هكذا منقطعاً فإنه يجري فيه على التلقيق، وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً تغتسل فيها وتصلبي حتى يبلغ مجموع أيام الدم خمسة عشر يوماً، مما تراه بعد ذلك فهو استحاضة. وعند مالك أنه إذا زاد حيض المرأة عن عادتها تضيف إلى أيام عادتها ثلاثة أيام ثم تغتسل وتعتبر ما بعد ذلك استحاضة، وهكذا ثم تصبح عادتها في الشهر القادم أيام العادة مع أيام الاستطهار إلخ. وهذا كله إذا استمر دم المعتادة لأيام بعد عادتها، حتى تبلغ خمسة عشر يوماً.

#### فرع هام:

إذا جاوز الدم العادة في الحيض لمرض أو تعب، فإن وصل إلى عشرة أيام اعتبر كله حيضاً عند الإمام أبي حنيفة، لأن ذلك أكثر مدة الحيض، أما إذا زاد على العشرة، فيعتبر ما زاد على أيام العادة استحاضة. والحكم كذلك عند الأئمة لكن على شرط أن يزيد على خمسة عشر يوماً لأن ذلك أكثر مدة الحيض كما تقدم.

#### الظهر:

والظهر هو انقطاع الدم بين الحيضتين، أو بين النفاس والحيض، وأقله خمسة عشر يوماً عند الأئمة الأربع، ولا حد لأكثره فقد يستمر

العمر كله. قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

### النوع الثاني: النفاس:

هو الدم الخارج عقب الولادة أو خروج أكثر الولد، ولو جاء سقطاً استبان خلقه كاصبع أو ظفر وإذا لم يستبن فليس نفاساً، ثم إما أن يكون حيضاً أو يكون استحاضة، وقال مالك رحمه الله تعالى، النفاس هو الدم الذي يخرج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها.

اتفق الأئمة أنه لا حد لأقل النفاس فربما استمر ساعة أو أقل ثم ينقطع، وربما ولدت المرأة دون أن ترى دماً. وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً». أبو داود والترمذى، وفي لفظ أبي داود بزيادة «ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». وقال الترمذى رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى... . وعند الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى أكثر مدة النفاس ستون يوماً، والمعتمد في ذلك هو الاستقراء والتتبع عندهما.

أحكام أهل الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنساء، وما لا يحرم:

أ - تقدم أنه يجب على الحائض والنساء الاغتسال بعد انقطاع دمي الحيض والنفاس، من خلال قوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» والنفاس مثل الحيض إجماعاً.

ب - تنتهي عدة المطلقة الرجعية رجعياً غير الحامل بانتهاء الحضة الثالثة.

ج - وبالحيض تدخل الأنثى في جماعة النساء، تكلف بما تكلف  
به النساء، لأن الحيض علامه البلوغ كما تقدم.  
ما يحرم بالحيض والتفاس:

١ - يمنع وجوب الصلاة ويحرم أداؤها أثناء الحيض، ولا يجب  
قضاء الصلاة بعد التطهر منه. قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي  
حبيش: «إذا أقبلت الحية فدع الصلاة وإذا أذرت فاغسلي عنك  
الدم وصلّي». أصله في البخاري - أى اغسلي وصلّي -

٢ - يمنع فعل الصوم، لا وجوبه، إذ أنه يجب على الحائض  
في رمضان أن تقضي ما فاتها من أيامه بعد التطهر. قالت عائشة رضي  
الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم  
ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه الجماعة والحكمة ظاهرة وهي التيسير  
ورفع الحرج، ففي قضاء أيام صيام من عام تكليف يسير، وفي قضاء  
أيام صلاة من كل شهر شيء من الحرج.

٣ - من المصحف وقراءة القرآن الكريم - وهو حكم الجنب  
أيضاً - قال الله تعالى: «لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة]، وقال  
رسول الله ﷺ: «لَا تَقْرُأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ» رواه  
الترمذي وابن ماجه واستثنى الإمام مالك الحائض إذا كانت معلمة أو  
متلعة أن تقرأ القرآن أيام الحيض، ولا تمس المصحف، وكذا إذا  
انقطع الدم فلا حتى تغسل.

٤ - دخول المسجد والإقامة فيه قالت عائشة رضي الله عنها:  
« جاء رسول الله ﷺ فوجد بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال:  
(وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ودخل ﷺ ولم يضع القوم شيئاً  
رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: (وجهوا هذه البيوت عن  
المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ». رواه أبو داود  
بسند صحيح.

٥ - الطواف حول الكعبة المشرفة، لأنها في المسجد، ولأن

الطواف صلاة أذن فيه بالكلام كما روي ذلك عن رسول الله ﷺ  
ولقوله لأسماء: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي باليت».

٦ - الجماع بالاتفاق، والاستمتاع بما بين السرة والركبة من الجسم عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى، قال الله تعالى: «وَسَأُلُونَكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ فَلَمْ يَأْتِيْ فَأَعْتَزِلُوهُنَّا فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّا حَتَّىْ يَطْهَرُنَّا». [البقرة]، والمراد بـ «فَأَعْتَزِلُوهُنَّا» هو الجماع بالاتفاق وقال ﷺ: «مَنْ أَتَىْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا قَالَ أَوْ أَتَىْ امْرَأَةً فِي دِيرِهَا أَوْ أَتَىْ حَانِضًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىِّ مُحَمَّدٍ». رواه ابن ماجه، أي استحل ذلك وسأل سعد رضي الله عنه رسول الله ﷺ عما يحل له من امرأته وهي حائض فقال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ». رواه أبو داود. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَانِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبَشِّرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزارٍ فِي فُورٍ حِيسْهَا ثُمَّ يَبَشِّرُهَا». رواه البخاري وغيره. والمراد بال المباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع، لأن محرم بن نصر القرآن الكريم والمراد بالإزار أن تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة.

ثم إذا طهرت من الدم، وبالاغتسال حل لزوجها ما يريده منها فيما أبىح شرعاً، «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنْوَهْنَ مِنْ حِلِّ أَمْرِكُمْ اللَّهِ»، أي في موضع العرش ولولادة منهن.

٧ - الطلاق: يحرم على الزوج أن يطلق امرأته وهي حائض، لما في ذلك من مخالفة السنة، وإطالة أمد العدة، ومع ذلك يحسب ذلك الطلاق كما حسبه ﷺ لعمر رضي الله عنه وقد طلق ابنته عبد الله امرأته وهي حائض فقال: «مَرْهُ فَلَيْجِعُهَا ثُمَّ لِيُطْلِقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». رواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهما.

تستوي النساء مع الحائض في الأحكام المحرمة السابقة، بالإجماع وحديث عائشة رضي الله عنها في حق الصلاة والصوم.

### **النوع الثالث: الاستحاضة:**

هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم، وقد سماه رسول الله ﷺ عرقاً ويسميه الأطباء اليوم النزيف. وهو دم فاسد يخرج لعلة ومرض، وهو الذي نقص عن أقل مدة الحيض، أو زاد على أكثر مدة الحيض ومدة النفاس، وعلامته أنه لا رائحة له.

#### **من أحكام الاستحاضة:**

**أ - الاستحاضة عذر من الأعذار، وعلة، وليس أمراً طبيعياً، كالحيض، والنفاس، فقد لا تصاب الأنثى بالاستحاضة أبداً لتمام صحتها، فإذا أصبيت حيناً عرفت أن الاستحاضة دم أحمر، يخرج من دون الرحم، ويكون لأقل من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، أو أقل من يوم وليلة عند الشافعي وأحمد، أو لأكثر من مدة الحيض أو مدة النفاس كما تقدم.**

**ب - دم الاستحاضة دم عذر، مثل دم الرعاف، أو سلس البول لا يمنع من صلاة ولا صيام، ولا قراءة قرآن، ولا يمنع وصول زوجها إليها. وإن كان الحكم أن المستحاضة تتوضأ لكل وقت صلاة، أو لكل صلاة مفروضة كما هو المعروف. في صلاة أصحاب الاعذار.**

**وهذا عند الأئمة الثلاثة، ويرى مالك رحمه الله تعالى أن المستحاضة ظاهرة لأن ما يخرج من المرأة هو لعلة، والخارج لعلة لا ينقض الوضوء عنده، حتى إذا رأت دم الحيض عنده تصبح حائضاً وحكم الحائض معروف.**

**ج - تقدم أن المبتداة بالدم ويستمر معها الدم أنها تعد عشرة أيام حيضاً من كل شهر، والعشرين يوماً استحاضة عند أبي حنيفة وعند الأئمة الثلاثة تعد الحيض خمسة عشر يوماً والاستحاضة كذلك. وأما المعتادة فتعد ما زاد على عادتها استحاضة على تفصيل يذكر في موضعه وإن كانت من أهل التمييز ولم تكن لها عادة فتعد أيام الحيض حيضاً وأيام غيره استحاضة، ومنعنى التمييز أنها تميز بين دم الحيض**

ودم الاستحاضة، على قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى.

أحاديث:

قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: «إني امرأة استحاض فلأطهر أفادع الصلاة؟» فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالجبيحة فإذا أقبلت الجبيحة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها - قدر عادتها - فاغسلين عنك الدم وصلبي». رواه البخاري وغيره. وعن أم سلمة رضي الله عنها: «لتتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضها قبل أن يصيغها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلي». رواه أبو داود. قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان الجبيحة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضني وصلبي فإنما هو عرق». رواه أبو داود.

د - صلاة المستحاضة: قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مفروضة، إلا أن أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال لوقت كل صلاة مفروضة، أي فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والتواتر ما دامت في الوقت، فإذا خرج الوقت انتقض الروضوه، أما الشافعي رحمه الله تعالى فقال تتوضأ لكل فرض تريده صلاته، ولو كان في وقت واحد.

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فيرى أن وضوء المستحاضة لكل وقت صلاة سنة وليس بواجب لما علم من حكمه على انتقاده وضوء المعدور، وقال آخرون أن على المستحاضة أن تجمع بين كل صلاتين جمعاً صورياً بأن تؤخر الظهر إلى أول العصر ثم تغسل، وتجمع بين الصلاتين الظهر والعصر وهكذا بين المغرب والعشاء لما ورد أن رسول الله ﷺ أمر حمنة بذلك.

ه - قال الحنفية والشافعية والحنابلة، يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تنفس فرجها وتحشوه بقطن وما اشبهه

إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة، ليرد الدم فلا يخرج إلى الخارج، وذلك لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش حين شكت إليه ﷺ كثرة الدم: «انعمت لك الْكُزُسْفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ» . رواه أبو داود والكرسفقطن، والدم نجس بالاتفاق.

و - وإذا انقطع دم الاستحاضة سن للمرأة أن تغسل.

## بعض من صور الطلاق

١ - مما لا شك فيه أن سبب البقاء العادي بإذن الله تعالى في هذه الدنيا يقوم على زواج الذكر بالأنثى من البشر وغيرهم من المخلوقات سوى الملائكة الكرام، قال الله تعالى: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [الذاريات: ٤٩].

ولقد جعل الله تعالى لذلك أمر الزواج فطرة في البشر «وغيرهم» ضرورة مغروزة في صدورهم على كل حال، وُجد ذلك أولاً من أول البشر سيدنا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ثم ذريته بعده، جعل الله تعالى الزواج سبيلاً للسکينة وطمأنينة النفس والروح حين يخلو الزوج إلى زوجه. قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: ٢١]. كما جعل الله تعالى في فطرة البشر حب البقاء والخلود، ولذا يحرص كل من الرجل والمرأة إذا تزوجا أن يولد لهما، لأنهما يربان في بقاء الأولاد بقاء لهما.

٢ - ولا أتحدث هنا عن فائدة الزواج في صيانة الأعراض، وتقليل الحرام، وحفظ الأنساب، وربط الأسر والجماعات، وإشاعة الألفة والمحبة بين أفرادها، وإعطاء الحياة قيمة يسعى فيها الإنسان لغيره كما يسعى لنفسه، ويجد من السرور والرُّوح والراحة في محضن الأسرة لا يقدرها في الغالب إلا من افتقد ذلك. ذكروا أن إحدى المثلثات بلغت من الشهرة والمال شيئاً كثيراً لكنها حرمت الأولاد،

فقالت أنها مستعدة للتنازل عن شهرتها ومالها على أن يكون لها ولد يقول لها يوماً: يا أماه! ثم شربت حبوباً منومة كان في ذلك موتها وإراحة الناس من فسادها. وإنما تحدث عن أن هذه العلاقة الروحية والجسمية بين الأزواج قد تتتصدع وتنهار فيما يسمى بالطلاق. والطلاق فراق، وفصل عرى الزوجية، وتفريق القلوب، وتمزق الأسرة وتشتت الأولاد، وسقوط عرش الزوجية.. وربما إلى الأبد.

لذلك فإن إسلامنا العظيم وضع قواعد وضوابط لقيام الحياة الزوجية مما قد ينجيها من منففات وانهيار، وذلك بقيامها على أساس من الدين واختيار المحسن، وتعرف الحقوق والواجبات الزوجية وحسن المعاشرة، والصبر والتصبر.

ومع ذلك فقد يكون الزوجان صالحين، والرضا بالزواج قد وقع من الطرفين، لكن قد لا تتألف القلوب، فرياح الحب لم تجذب القلب إلى القلب مهما كان ثمة مساعي ومحاولات وتضحية. فقال الإسلام حيث ذكر للرجل المسؤول الأول في الأسرة:

أ - إن وقع بينه وبين زوجه نزاع أن يحمل ويصبر ويعسن خلقه، ولا يقابل العاطفة الثائرة بمثلها، ولا يبادر التغور المؤقت بمثله، وإنما يأتي برسول الله ﷺ الذي كانت ر بما قاطعته إحدى نسائه من الصباح إلى المساء ثم ترضى، وأنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها يوماً: «إني لأعلم إن كنت راضية عنِّي أو غضبي»، فقالت: كيف؟ قال: «إن كنت راضية عنِّي قلت: لا، وربَّ محمد، وإن كنت غاضبة قلت: لا، وربَّ إبراهيم». قالت: نعم يا رسول الله، والله ما أهجر إلا اسمك. «انظر صحيح مسلم ٢٤٣٩».

ب - وإذا زاد الأمر عن حده ووقع القصور والإهمال في حقوق الزوج والأولاد، والتربية والسلوك، فقد أصبح من حق الزوج أن يبذل الصبح، ويحذر من العاقب.

ج - فإذا استمرت الزوجة في الإهمال والقصور في الواجبات.

أصبح من حق الزوج أن يعلمها أن ماثلًّا به عليه وهو حاجته إلى فراشه مع زوجته قد يستغنى عنه أن يترك ذلك لما هو أهم عنده، فيهجرها في فراشها يعطيها ظهره مع أنه نائم معها، وإنه لشديد على المرأة أن ينام معها زوجها في فراشها ثم يعطيها ظهره مغاضبًا حتى الصباح.

د - وإذا لم يُجد ذلك حُقًّا له أن يقول الكلمة القاسية في حدود الشرع، وأن يضررها بيده وفي غير الوجه، ولا يفعل ذلك خيار المسلمين كما قال ﷺ، إعلاناً لنفاد صبره على مخالفاتها.

ه - فإذا لم يُجد كل ذلك أصبح من حقه أن يرسلها إلى بيت أهلها، وينذر لأهلها ما بينه وبين زوجته، وتذكر هي لأهلها ذلك، فإذا لم يتم النصح من والدي الزوجين ولم يشرم، أصبح من حق كل منهما رفع الأمر إلى القضاء. والقضاء يختار حكمين أحدهما من أهله والأخر من أهلهما **﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾** [النساء: ٣٥]. فإن أمكن الوفاق فيها ونعمت وإلا كان الطلاق. والطلاق كما قال رسول الله ﷺ: **«أَبْغَضُ الْحَالَةِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»** رواه أبو داود وغيره. وإذا وقع الطلاق تعود المرأة إلى بيت الزوجية لتعتذر فيه، ويستمر الزوج كعادته في الإنفاق، وتظهره هي المودة وتزرين له، فلعل وعسى أن يدرك المُسيء إساءاته فيرجعها الزوج إلى عصمه دون عقد نكاح ودون مهر ودون شهود. أما إذا حاضت في بيت الزوجية ثلاثة حِيسْنٍ إن كانت حائلاً، أو وضعت حملها إن كانت حاملاً، ولم يُفْدِ الزَّمَانُ ولا المساكنة في بيت واحد في رأب الصدع وجلب الألفة والتعايش فتخرج حينذاك **«بَعْدَ ثَلَاثَ حِيسْنٍ أَوْ وَضْعَ الْحَمْلِ»** من بيت الزوجية وتعود إلى بيتها، وقد انتهى ما كان بينهما من العلاقة، وأصبح الطلاق الرجعي بائناً بانتهاء العدة. وهو بعد ذلك كأي من الخطاب إذا أراد زواجهها فلا بد من رضاها، ومن العقد والمهر الجديدين.

٣ - لقد كان الآخرون يستنكرون الطلاق في الإسلام ويصفونه من خلال أهوائهم وجهلهم بصفات قبيحة وهم يطبقون الفراق الجسدي باسم الدين، وهو يعني أن يقيم كل من الزوجين بعيداً عن الآخر فترة من الزمن، ولا ينفق هو عليها أثناء الفراق الجسدي، ولا يدرى ما تصنع المرأة أثناء ذلك ولا ما يصيبها من أخطار أو تقع في خطايا. ويقولون باسم الكنيسة أن الرجل يطلق زوجته في إحدى حالتين: أن يثبت جنونها، أو يقيم الدليل على زنا زوجته. حتى إن أحدهم ليضع الرجل «بماله» في طريق زوجته، ويفربه بها حتى إذا زنى بها اعترف، فأوقع القاضي الطلاق. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الطلاق صعب، وأمر عسر، لكن إذا لم يكن منه مفرّ مما الحال؟ أيعيشان معاً يتشارمان ويتخاصمان وقد يتضاربان أمام أولادهما؟ أيأخذ كل منهما طريقه الخاص في معاشرته وقضاياها الجنسية... ثم هما زوجان؟

لذا لما وجدت دول الغرب الفرصة للتخلص من أمر الكنيسة في الطلاق بادروا إلى إقراره بل خرجت في روما القريبة من الفاتيكان مظاهرة ضخمة اجتمع لها مليون إنسان يطالبون البرلمان بإقرار الطلاق. وكان ذلك، وجعل الطلاق بيد كل منهما يطلق متى يشاء، ولا يبني على الطلاق عدة ولا نفقة. فقد تطلق المرأة الرجل اليوم وفي اليوم التالي تتزوج من رجل آخر دون تزوّد، دون مبرر، دون تعرف على براءة الرحم أو انشغاله بولد.

وبقى الإسلام هو النور الوضاء والواحة الخضراء، إذ يجعل الطلاق بيد الرجل قيئ الأسرة الذي يدفع المهر، ويشعر بالمسؤولية وينسب إليه الأولاد، ويقوم باسمه البيت. فعنده من الحكمة أكثر مما عندها من العاطفة والحكمة داعية إلى التروي، ومانعة من التسرع في هدم عش الزوجية ونقض الميثاق الغليظ. كما قال تعالى **«وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا»** [النساء: ٢١].

وماذا بعد هذا؟ إن الولد يخرج من بيت أبيه، والأخ يفارق أخيه في الشركة، والصديق يهجر صديقه. أتقبل هذا وأمثاله ثم لا يقبل وقوع الطلاق وانهدام الأسرة والله تعالى يقول: «وَإِن يَتْفَرَّقَا فَإِنَّ اللَّهَ كُلُّ مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» [النساء: ١٣]. وإذا كان الظالم هو الزوج، وكانت الزوجة هي المظلومة، فقد جعل الله تعالى في نظام الإسلام لها مخرجاً ومتخلصاً من تلك الحياة إلى حياة كريمة بين أهلها أو مع زوج آخر إن شاء الله تعالى. ولكن عليها أن تدفع إلى زوجها ما أخذت من مهر أو بعضه كيلا يكون في الأمر لهؤلئك، أو قصد التجارة بالزواج. قال الله تعالى: «وَإِنْ امْرَأً خَاتَمَ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّغْرَ وَإِنْ تَحْسَنُوا وَتَنْقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» [النساء: ١٢٨]. وقال تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: ٢٢٩]. وهو المسمى بالخلع وهو باب من أبواب الطلاق وردت به السنة، وتناولها الفقهاء بالشرح والإبارة.

#### ٤ - قال الفقهاء في بيان أحكام الطلاق:

١ - إنه يكون مباحاً مكروراً إذا لم تدع الحاجة إليه، ويكون عنه مندوحة إذا عرف هو وعرفت الزوجة أن الحياة هي كسائر أمور الحياة تعرض لها منغصاتها مع أفراحها، أحزانها مع مسازها، كما يعرض الليل والنهر، والبرد والحر على الكون، والجوع والظماء، والتعب والمرض على الأفراد، فلا بد من الصبر، ولا بد من التنازل عن بعض الحقوق والمصالح أحياناً، لا بد من غض النظر والرضا بالواقع أحياناً كما يفعل كل الناس في حياتهم. فأين السرور الدائم والرضا الدائم، والعافية الدائمة وقضاء جميع الحاجات الذاتية عند الآخرين، والرياح المواتية على كل حال. بل إننا نجد أن أنفسنا لا تكون وفق مرادنا دائماً، فأخذنا يريد السير مع الأحباب وعلى حدث صالح نافع مفيد،

ومع ذلك يغله النوم، فینام عن ذلك. ويحب الأكل الطيب الجميل ولكن البطن لا يطيق منه إلا بسراً، والصحة لا تؤاتي دائماً، والقوه لا تساعد دائماً، والصديق بل المال والسيارة وال حاجات لا تناسب تمنياتنا دائماً. فلماذا لا يعرف بعضنا الصبر في الحياة الزوجية فيسكن على سحابة الصيف حتى تنقشع، وثوران النفس حتى يهدأ، وشوب العاطفة حتى تسكن؟!

ما إن ندمت على سكوتني مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

٢ - ويكون الطلاق مندوياً إليه، كأن تكون الزوجة سيدة العشرة بذينة اللسان لا ترتدع ولا ترعوي فيخاف إن صبر عليها حيناً أن لا يصبر عليها كل حين فيضرها ضرباً مبرحاً وهو حرام أو يسب لها أهلها كما تفعل هي مع أهله فيقع في الإثم، أو تكون قليلة الحياة تتبرج للرجال وتختالطهم وهو لا يريد ذلك ولا يرضاه، لأن دينه يأبى عليه ذلك كله، أو تكون مقصرة في واجباتها الدينية من الاغتسال بعد الحيض أو من الجنابة، وإهمال الصلاة ولو إحياناً.

٣ - ويكون الطلاق واجباً إذا تحقق أنه يقع في الإثم والحرام إذا كانت تلك المرأة عنده لعجزه عن الإنفاق أو تتحقق ظلمه إليها أو تتحقق مسايرتها في طريق الحرام والمعصية والعياذ بالله. والمعاصي نزول إلى الهاوية، والتزول سهل يسير إلا على من عصمه الله تعالى.

٤ - ويكون الطلاق حراماً إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه أو طلقها وهي حائض<sup>(١)</sup>.

٥ - والذي نريد أن ندير الكلام عليه في هذا البحث عن الطلاق نقاط أصبحت اليوم بعد أن فرغ السلف منها، مثار جدل وخلاف،

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار للمعلمة محمد بن عابدين ٤١٦/٢٥ والنووي على صحيح مسلم ٥٥ /١ والشرح الصغير للدردير ٥٣٥/٢٥ والمغني ٤٣٥/٨٥.

حتى أضحت تزعزع الأمر الثابت في هذا الموضوع عند العامة فضلاً عن العلماء. أعني:

- ١ - طلاق الرجل زوجته في ظهر جامعها فيه، أو طلاقها وهي حائض، إنه طلاق يقع أم لا؟
- ٢ - وإذا تسرع الرجل فلم يضبط نفسه فطلاق زوجته طلقات ثلاثة في كلمة واحدة هل تقع الثلاث أم ماذا؟
- ٣ - إذا علق الرجل طلاق زوجته على حصول أمر فإذا وقع المشروط، هل يقع الطلاق بذلك اللفظ أم ماذا؟

أعني إذا قال الرجل لزوجته: إذا ذهبت إلى دار فلانة فأنت طالق فإن هي لم تذهب فلا شيء في ذلك اتفاقاً، لكن إذا ذهبت ماذا يصبح حال الزوجية بينهما؟ فأقول:

بر الوالدين حق ولو كلها أو أحدهما ولدهما بطلاق زوجته.

عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظه»<sup>(١)</sup>. ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه أن رجلاً أتى أبي الدرداء فقال: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها. قال: ما أنا بالذى أمرك أن تعمق والديك، ولا بالذى أمرك أن تطلق امرأتك غير أنني إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة» فحافظ على ذلك إن شئت أو دع. قال: فلأحسب عطاء قال: فطلاقها.<sup>(٢)</sup>

(١) رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له وإنما قال سفيان أمى وربما قال أبي، وقال الترمذى حسن صحيح، الترغيب والترهيب ٣١٦/٣.

(٢) صحيح ابن حبان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها. فأبىت. فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: «طلقها»<sup>(١)</sup>.

ولفظ أبي داود: كان لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياه، فشكاه إلى النبي ﷺ فدعاه وقال: «يا عبد الله طلق امرأتك». فطلقها. قال الخطابي وهو لا يأمر بما يكرهه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه.

(٢) معالم السنن للخطابي ٣٤/٦٣١. وانظر «ترتيب المسند» للشيخ أحمد البنا رحمة الله تعالى ٤٤/١٧٨.

## الصورة الأولى

طلاق العائض: واقع، جاء في صحيح مسلم:

باب تحرير طلاق العائض بغير رضاها وإنه ولو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها<sup>(١)</sup>. حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: فرأت على مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيسن ثم تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق بها النساء.

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليعين) قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعوا ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن عنده حيسنة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيسنتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال

(١) وافقه البخاري: فتح الباري ٥٢٥١/٩٣ وأبو داود ٤٢٧٩/٢٨، والنساني ١٥/

لأحدهم أاماً أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة.

وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تظهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أاماً أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تظهر ثم يطلقها قبل أن يمسها، أاماً أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبيانه منك. وحدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد (وهو محمد بن أخي الزهرى) عن عممه، أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: مرة فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلاً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى. وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، حدثني الزبيدي عن الزهرى بهذا الإسناد غير أنه قال: قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة

يحدثني من لا أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أنهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبيا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحده أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها قال: قلت: فحسبت عليه؟ قال فمه أو إن عجز واستحق.

قال الإمام النووي: قوله قلت: فحسبت عليه؟ قال فمه أو إن عجز واستحق. معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحق، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم، تحسب. ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته.

قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق، والقاتل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر معنى قول ابن عمر ذلك: وهل من ذلك بد أرأيت لو تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه أو استحق فلم يأت به أكان يُعذر فيه ونحو هذا من الانكار على من شد فرع أنه لا يعتد به<sup>(٢)</sup>.

وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية، عن يونس عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها، قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتتد بذلك التطليقة؟ قال فمه أو إن عجز واستحق.

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن ابن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقها وهي حائض فذكّر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: «أمره

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣٢٦ المطبوع على نفقته سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم. نشر وتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعي.

(٢) الاستذكار للحافظ ابن عمر بن عبد البر ١٩٨/٤١٩.

فليراجعها ثم إذا ظهرت فليطلقها». قلت لابن عمر: فاحسبي بذلك  
الطلاق؟ قال فمه<sup>(١)</sup>.

أقول: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر بعد أن ذكر رواية اعتداد  
المرأة بالطلقة التي عليها وهي حاضر وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق.  
في التمهيد ٤٤ / ٦٠ - ٦٦١. ومعنى قول ابن عمر فيه أرأيت إن عجز  
واستحمر، أي وهل من ذلك بد أرأيت لو تعاوز عن فرض آخر من  
فراهن الله تعالى فلم يقمه أو استحمر فلم يأت به. أكان يعذر فيه،  
ونحو هذا من الانكار على من شد أنه لا يعتد بها. والدليل على ذلك  
مذهب ابن عمر لأنه كان يفتى فيمن طلق امرأته ثلاثاً في الحيض أنها  
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كان الطلاق في الحيض غير  
جائز لم يلزم ثلاثة كانت أو واحدة ثم قال: ومن جهة النظر قد علمنا  
أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كالصلوة  
والصيام وغيرهما، فلا تقع إلا على ستها، وإنما هي زوال عصمة فيها  
حق لأدemi فكيف أوقعه على سنته أو على غير سنته وقع، إلا أنه إن  
أوقعه على غير سنته أثم، ولزمه ما أوقع منه. ومحال أن يلزم المطبع  
المتبوع للسنة طلاقه، ولا يلزم العاصي المخالف لأنه لو لزم المطبع  
ولم يلزم العاصي لكان العاصي أحسن حالاً من المطبع. وقد احتاج  
قوم من أهل العلم في أن الطلاق في الحيض لازم لقول الله عز وجل  
«ومن يتعذّر حدود الله فقد ظلم نفسه» [الطلاق: ١]. يقول عصي ربه  
وفارق امرأته<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمة الله تعالى في موضع آخر: وأجمع العلماء على أن

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥ / ٣٢١ - ٣٢٢ المطبوع على نفقة سمو  
الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من  
معانٍ الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالاختصار تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر  
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النحراني الأندلسي ٣٦٨٣ - ٤٤٦٣  
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين فلنجي وفقه مولاه ١٨٨١ / ١١٩.

الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه، وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى، والدليل على ذلك من أخبار الأحاديث العدول تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين فعل ذلك<sup>(١)</sup>. وقال: وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليلاً بينَ على أن الطلاق في الحيض واقع لازم، لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولو مرت به ولولا ذلك لكان الطلاق واقعاً لازماً ما قال: «مره فليراجعها» لأن من لم يطلق لا يقال له راجع، لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال له: طلاقك لم يقع شيئاً، وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا، ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٨] يعني في العدة. وهذا لا يستقيم أن يكون قبله في الزوجات غير المطلقات. وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهاً بدعة غير سنة. ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع، ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين وهذا شذوذ لم يرج عليه أحد من أهل العلم لما روی، ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التطليقة وأفتي بذلك وهو مما لا يُدفع علمه بقصة عرضت له<sup>(٢)</sup>.

#### وقوع طلاق الحائض في المذاهب الأربع المعتبرة:

جاء في الهدایة من كتب الحنفیة: وإذا طلق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا: طول العدة على المطلقة في الحيض: فلا تتقدم مشروعيتها، ويستحب له أن يراجعها لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مر ابنك فليراجعها».

(١) ٤١٦/٨٣.

(٢) ٤١٧ - ٤١٦/٨٣.

وقال العيني: وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويأثم بجماع الفقهاء، وعند الشيعة وابن علية وهشام بن الحكم والظاهريه لا يقع. اهـ<sup>(١)</sup>.

وجاء في «بدائع الصنائع»: وأما حكم طلاق البدعة فهو واقع عند عامة العلماء. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «تدريب السالك» من كتب المالكية: والمطلق في الحيض رجعياً يُجبر على الرجعة فإن أبي ارجع عليه الحاكم، والأحب إذا ارتجعها أن يباشرها إذا ظهرت، فإن حاضرت ثم ظهرت إن شاء طلق، والطلاق الموقع في الحيض معدود ارتجع أم لا. وقال الشيخ محمد الشيباني في شرحه على تهذيب السالك: والطلاق الموقع في الحيض والنفاس يُعتدُ به في عدد الطلقات، فإذا كان واحدة حسب واحدة، وإن كان اثنين عمل بمقتضاهما سواء ارتجع أو لم يرتجع كما يعمل بمقتضى الثلاث إن أوقعها فتحرم ولا تحل إلا بعد زوج، والأصل في ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: حُسبت علي بتطليقة «صحيح البخاري ٢٠١٢/٥» فطلق امرأته مرة واحدة وحُسبت عليه. كما أن قول الرسول ﷺ لعمر «مرة فليراجعها» يدل على ذلك، لأن الرجعة لا تقع إلا بعد الطلاق، ولا خلاف بين الأئمة في هذا، كما أنه لا خلاف عندهم أن الطلاق إذا كان باتناً بيونة صغرى كموقعه بخلع، أو بيونة كبيرة كطلاق الثلاث أن المطلق في الحيض والنفاس لا يؤمر بالرجعة ولا تجوز له وإنما يستغفر الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

(١) الهدایة لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني ٥٩٣، وشرحها لبدر الدين محمود بن أحمد العيني صاحب عمدة القارئ في شرح البخاري ٧٦٢٤ - ٨٥٥ و ٢٢١/٢٥.

(٢) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني الملقب بملك العلماء ٥٨٧ ٤٩٤/٣٥.

(٣) تبيان السالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك

وجاء في الشرح الصغير: وإذا طلق في الحيض والنفاس منع وقع أي منع الواقع فيه أي في الحيض والنفاس ووقع أي لزم الطلاق<sup>(١)</sup>.

وجاء في المجموع شرح المذهب من كتب الشافعية: وإن طلقها في الحيض أو الطُّهُور الذي جامعها فيه وقع الطلاق، لأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فامرها رسول الله ﷺ أن يراجعنها، فدل على أن الطلاق واقع<sup>(٢)</sup>. وقال: وذهب ابن علية وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة الكتب في عصرنا رحمه الله إلى أن الطلاق لا يقع به، ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين من حديث طلاق ابن عمر «فحسبت من طلاقها»، وفي رواية البخاري «فحسبت عليٌّ تطليقة»<sup>(٣)</sup> أهـ.

وجاء في معنى المحتاج: ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للستة فحين تظهر<sup>(٤)</sup>.

وفي حلية العلماء للقفالي: طلاق البدعة وهو الطلاق الحاصل في حال الحيض... ثم قال: فإن طلقها في حال البدعة وقع الطلاق<sup>(٥)</sup>.

وجاء في كتاب «المحرر في الفقه» على مذهب الإمام أحمد، من كتب الحنابلة: فإن طلق المدخول بها في حيض أو طهر جامعها

---

= الأحساني وشرح محمد الشيباني ١٣١ / ٣١ - ١٣٢ وانظر عارضة الأحوذى للقاضي أبي بكر بن العربي ١١٢٧ / ٥٥.

(١) للشيخ أحمد بن محمد الدردير الصغير ١١٢٧ - ١١٢٠١ - ٤١٢٠١ و٤٥٣٨.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧٤ - ١٧٦ المذهب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهذا الشرح الشيخ نجيب العطبي حفظه الله.

(٤) معنى المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشريبي تلميذ أبي زكريا الأنباري على منهاج الطالبين للتوري ٦٧٦ / ٣٠٩ - ٤٢٩.

(٥) حلية العلماء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ٥٠٧ - ٧١ - ٤٢٩.

فيه ولم يستبن حملها، أو في طهر لم يصبها فيه كمن قال: أنت طلاق آخر طهرك فهو طلاق بدعوة يقع ويأثم به، وتستحب رجعتها، وعنه: يعني أحمد تجب رجعة المطلقة في الحيض ولا يطلقها في الطهر المتعقب له، وعنه جوز ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة شرح الخرقى: فإن طلاق للبدعة وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر جامعها فيه أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن علية، وهشام بن الحكم، والشيعة قالوا لا يقع طلاقه، لأن الله تعالى أمر به قبل العدة وإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمان أمره موكله بإيقاعه في غيره، ولنا حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وفي رواية الدارقطني فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «زاد المستقنع»: فإن طلاقها من دخل بها في حيض أو طهر وطهري فيه يقع، لحديث ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

أقول: فهذه تقول من كتب المذاهب الأربعة المعترضة عند أهل كل مذهب منها، ومن بعيد جداً أن يخطئ هؤلاء جميعاً ثم يصيب من خرج على المذاهب دون أن يبلغ مرتبة الاجتهاد أو يسلم له بذلك لعدم أهليته.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى:

(١) المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات جد ابن تيمية ٥٩٠ - ٦٥٢ .٤٥١/٤٢

(٢) المغني للشيخ موفق الدين المقدسي ٦٢٠ على الخرقى ٣٣٤ /٨٤ .٤٢٣٨/٤٤

(٣) زاد المستقنع للشيخ محمد البهوتى ١٠٥ .١٢٩٣/٢١

(لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهد الأربع على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها)<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لكن روى أبو داود ما يدل على عدم وقوع الطلاق في الحيض، والسنة تُقدم على أقوال المذاهب. قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائض؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال عبد الله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً. قال الشيخ: حديث يونس بن جبير ثابت من هذا (وقد ذكرنا من روایات مسلم رواية يونس بن جبیر سابقاً). وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم ير أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه، أنه لم يره شيئاً باتأ يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج. إذ لم يره شيئاً جائزًا في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تعحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وقال الشيخ الخطابي في شرحه: وفي الحديث دليل على أن

(١) سير أعلام النبلاء للذمي ٤١٧/٧٤.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان الخطابي البستي ٣٨٨/٣٥، ٤٢٣٥.

الطلاق في الحيض بدعة، وأن من طلق في الحيض وكانت المرأة مدخولاً بها، وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها. وفي قوله ﷺ: «إن شاء طلق قبل أن يمس» دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه فإن عليه مراجعتها لأن كل واحد منها مطلق لغير السنة، وإذا اجتمعوا في هذه العلة وجب أن يجتمعوا في وجوب حكم الرجعة، وهذا على معنى وجوب حكم السنة فيه.

وقال مالك بن أنس: يلزم له زوراً لا يسعه غير ذلك وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى. وقالت الخوارج والروافض إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فقد قال ابن حزم الظاهري: من أراد طلاق امرأة له قد وطنها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطنها فيه، فإن طلاقها طلقة أو طلقتين في طهر وطنها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأة كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثلاثة أو ثلاثة مجموعه، فيلزم. فإن طلاقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفرماً أوقعه إن شاء طلقة واحدة وإن شاء الترتيب مجموعتين وإن شاء ثلاثة مجموعه.. إلخ<sup>(٢)</sup>.

وقال في تأويل قول ابن عمر «وحسبت عليٍّ تطليقة»: فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له اعتد بها طلقة، وإنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في فعله، ولا فعل أحدٍ دون رسول الله ﷺ. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض (لا يعتد بها)، قال

(١) المرجع السابق ٣٥ / ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) المحدث علي بن أحمد بن حزم الظاهري ٤٥٦ / ١٠٨، ١٦١ / ١٦١ منه.

الإمام الكوثري رحمة الله تعالى أن هماماً في حفظه شيء، وأن فيه عنونة قنادة وهو مدلس، على أن قوله (لا يعتد بها) مجمل يدور أمره بين أن تكون (لا يعتد بها) باعتبار أنه أتى بالسنة (كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم) وبين أن يكون لا يعتد بها في حد ذاتها، ويؤيد الإجماع الجاري بينهم الاحتمال الأول وليس خلاس من عرف بالشذوذ في المسائل، ورأى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحি�ضة فإنها لا يعتد بها في عدة المرأة<sup>(١)</sup>.

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشنبي (ولفظ الشوكاني في جزئه الحسبي بخطه بدل الخشنبي، وهو يدل على مبلغ علمه بالرجال)، عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك. فقد قال ابن حجر في تخريج الراغعي أنه بمعنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلاقة لا تحسب. على أن بندارا وإن كان من رجال الصحيح لكنه من يُنتقى حديثه لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح، فروى من حديثه ما سلم من النكارة. والبخاري لم يخرج حديثه هذا مع إثاره عنه، وليس الخشنبي كالبخاري في الانتقاء وإن كان ثقة. ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد حديث أبي الزبير (يعني رواية لم يرها شيئاً) مما تضحك منه التكلى، لأن مسند أحمد على انفراد من انفرد به ليس من دواعين الصحة أصلاً، كما ذكره أهل الثقة، ودفع ابن حجر عنه قبل أن تسع دائرة روايته إنما كان ليبعد الموضوع عنه، وأن ابن لهيعة يدلس عن الضعفاء. واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً، فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة:

---

(١) الإشراق على أحكام الطلاق وكيل المشيخة الإسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقًا ص ٢١.

ابن المبارك وابن وهب وابن زيد والقعنبي، وليس هذا من رواية أحدهم، بل من رواية الحسن، على أن جماعة من أهل النقد توافقوا في رواية أبي الزبير، عن جابر إلا ما كان بطريق الليث (حتى فيما لم يخالف فيه) كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلاني في جامع التحصيل. وهذه ليست بطريق الليث. ومثل مسند أحمد لا يسلم من إقامة السماع والتحديث مقام العنونة لقلة ضبط من انفرد برواية مثل هذا المسند الضخم، فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طرق النقد.. إلخ<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أنه بعد أن غرق كتاب المسند أملأه القطبيعي من حفظه. فيصعب أن يكون المسند موضع التعويل في كل شيء لأنه على ضخامة منه: رواية فرد. والله أعلم.

يقال: وأما قول ابن حزم أنه لم يقل ابن عمر أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة وإنما هي إخبار عن نفسه ولا حجة في فعل دون رسول الله ﷺ. فقد ذكرنا أن رسول الله ﷺ هو الذي أمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: إني طلقت امرأة البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟! قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي، وأنت لم تُبْقِ ما ترجع به امرأتك.

ويقال أنه على تقدير عدم صحة رواية الدارقطني وأن رسول الله ﷺ لم يحبسها عليه تطليقة وإنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في قول الصحابي عنده.

فقد قال الإمام النووي في «التفريغ» قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع الأذان وما أشبهه، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور<sup>(٢)</sup>.

(١) الإشفاق ص ١٩ - ٤٠.

(٢) تغريب النراوي مع تدريب الراوي للإمام السيوطي ١٤٨٨/١٥.

وبعد.. إنه لمن الجرأة بمكان قول ابن حزم: لا حجة في فعل الصحابي ولو كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، كيف والصحابة هم الذين عاشوا مع رسول الله ﷺ واستناروا بنور شريعته وأثني الله تعالى عليهم في كتابه، وهم حملة الشريعة عنه ﷺ وناقلوها إلى الناس بعدهم. حقاً إنه من الجرأة أن يقول بعض العامة، فضلاً عن بعض العلماء لا حجة إلا في الكتاب والسنة، وأين دليل الإجماع، وقول الصحابي أليس لهما اعتبار في شرع الله تعالى؟ معاذ الله أن يقال هذا من عالم يؤخذ عنه أو عامي يجالس العلماء.

وقال الإمام الحجة محمد زاهد الكوثري وهو يختتم حديثه في «طلاق الحائض» بعد أن أورد أن الأدلة ما يغنى ويشفي: على أذن القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة أن الطلاق كان في الحيض، يعيد الرجل ويكرره في أوقات إلى أن تعرف بأن الطلاق كان في الطهر، أو يسام الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية وهو يعلم أنه طلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متفقه. اهـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإشراق ص ٢٢.

## الصورة الثانية

(الطلاق ثلاثاً) بلفظ واحد

جاء في صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا مغمر عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه آنة فلو أمضيوا عليهم، فأمضوا عليهم.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه، أن أبي الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن خرب عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن أبي الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم مع شرح الترمذ ٥٥ / ٣٢٧ وابو داود ٢٩ / ٢٢٠٠ والنسائي ٦٦  
١٤٥ عن ابن طاوس به.

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى: وقد اختلف العلماء فيمن قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد، وجماعهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثالث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة وهو روایة عن الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطأة أنه لا يقع شيء وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

جاء في كتاب الهدایة في المذهب الحنفي: طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو ثلاثة في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا، وقال الشافعي رحمة الله تعالى: كل الطلاق مباح، لأن تصرف مشروع حيث يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المجموع شرح المذهب من كتب الشافعية: قال مالك وأبو حنيفة: جمع الثلاث في وقت واحد محرم إلا أنه يقع كطلاق الحيض، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وذهب أهل الظاهر وكذا ابن القيم وشيخه ابن تيمية إلى أن الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد لا يقع وهو مذهب العترة، وقال بعضهم يقع<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الشرح الصغير من كتب المالكية للشيخ أحمد الدردير: وكره الطلاق البدعي إن كان وقوعه بغير حيض ونفاس، وظاهره ولو أوقعه ثلاثة، وقال اللخمي: إيقاع الشتتين مكروه، وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات. وعبر في «المدونة» بالكراءة. لكن قال الرجراجي مراده بالكراءة التحرير. والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ

(١) المصدر نفسه ٥١/٤٣٢٨.

(٢) الهدایة مع شرحها فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٦٩٠٣، و تمام الكلام في الفتح.

(٣) تتمة شرح المجموع للشيخ نجيب مصطفى الطببي ١٧٣ - ١٨٧.

واحد، نقله ابن عبد البر وغيره. ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزم طلقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية، قال بعض أئمة الشافعية: ابن تيمية ضال مضل، أي لأنه خرق الإجماع، وسلك مسالك الابتداع، وببعض الفسقة نسبة إلى الإمام أشهب ليضل به الناس، وقد كذب وافتوى على هذا الإمام، لما علمت من ابن عبد البر: وهو الإمام المعحيط نقل الإجماع على لزوم الثلاث وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني من كتب الحنابلة: ولو طلقها ثلاثة في طهر لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار. اختلفت الرواية عن أحمد فروي أنه غير محرم واختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور ودادود.

والرواية الثانية عن أحمد أن جمع الثلاث بدعوة محرم، قال: وإن طلق ثلاثة بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين أن يكون قبل الدخول وبعده، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم<sup>(٢)</sup>.

وانظر الروض المربع على زاد المستقنع<sup>(٣)</sup> فقد وافق صاحب المغني، وكذلك المحرر على مذهب الإمام أحمد للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية<sup>(٤)</sup>.

**«الطلاق مرتان»** قال الإمام القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: **«الطلاق مرتان»** ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقها

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢٥٣٧/٢٠.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي ٨٤٤/٨٥.

راجعوا ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا أويك ولا أدعك تحلين. قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك. فشكّت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بستة الطلاق. أي من طلق اثنين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكتها محسناً عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنين<sup>(١)</sup>.

**﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾** قال القرطبي: ترجم البخاري هذه الآية (باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى **﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾** وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم. فمن ضيق على نفسه لزمه.

قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتاوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف، وشد طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويُرى هذا عن محمد ابن إسحاق والحجاج بن أرطأة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء، وهو قول مقاتل ويحكي عن داود أنه لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطأة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثة، ولا فرق بين أن يقع ثلاثة مجتمعة في كلمة واحدة أو متفرقة في كلمات<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي في تعليقه على الأحاديث التي ذكرت أول البحث: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماعهير العلماء من السلف

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٢٦/٣٥. وانظر تفسير آيات الأحكام للقاضي أبي بكر العربي ١٨٩/١٠، وختصر ابن كثير ٢٠٤/١١، وأوجز الممالك ١٠٥ - ٤٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٢٩/٣٥.

والخلف يقع الثالث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطأة أنه لا يقع شيء، وهو قول مقاتل وروایة عن محمد بن إسحاق. واحتاج هؤلاء بحديث ابن عمر أنه الذي تقدم ذكره - وبأنه وقع في بعض روایات حديث ابن عمر أنه طلق ثلثاً في الحيض، ولم يحتسب به. وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعتها. واحتاج الجمهور بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**. قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكن تداركه لوقوع البيونة. فلو كانت الثالث لا تقع، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ: **«اللَّهُ مَا أَرْدَتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»** فقال: الله ما أردت إلا واحدة. فهذا دليل على أنه لو أراد الثالث لوقعه، وإن فلم يكن لتحليله معنى.

وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلثاً فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين. وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ (البتة) محتمل للواحدة والثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ (البتة) يقتضي الثالث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.

وأما حديث ابن عباس (كان الطلاق) فاختلف العلماء في جوابه وتأويله. فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم يتو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلاقة واحدة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك. فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثير استعمال الناس هذه

الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل: المراد أن المعتمد في الزمن الأول كان طلقة واحدة. وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فتفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة. قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش. لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه - ليادرت الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان ذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر. فإن قيل قد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم، قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على خطأ، وهم معصومون من ذلك. فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في غير زمن عمر؟ قلنا: هذا غلط أيضاً، لأنه يكون قد حصل بالإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر. والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع، والله أعلم. وأما الرواية التي في سنن أبي داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها، فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس، فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها، لأنها تبين بواحدة لقوله أنت طالق، فيكون قوله ثلاثة بعد البينة فلا يقع به شيء. وقال الجمهور هذا غلط، بل يقع عليها الثلاث، لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق. وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد، وقوله بعده (ثلاثة) تفسير له. وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أبوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس، فلا يحتج بها والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الترمي على صحيح مسلم ٣٢٨/٥١ - ٤٣٢٠.

## من أدلة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

١ - أخرج البيهقي في سنته، والطبراني وغيرهما، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة، قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي فلما بُويع بالخلافة هنأه. فقال الحسن: أتظهررين لشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طلاق ثلاثة، ومتعبها عشرة آلاف ثم نال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة عند الأقراء وطلقها ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعتها. وإن ساده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ، بعد أن ساق هذا الحديث في بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة).

٢ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثة. قال: يذهب أحدهم يتلطخ بالتنن ثم يأتيك، اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت عليك مرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك. قال محمد: ويه نأخذ. هو قول أبي حنيفة رحمة الله وهو قول العامة لا اختلاف فيه<sup>(١)</sup>.

وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثة أو يطلق ثلاثة وهو ينوي واحدة قال: إن تكلم واحدة فهي واحدة، وليس نيته بشيء وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة ليس نيته بشيء. قال محمد: بهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث سهل. عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال: أرأيت لو أن رجلاً

(١) كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى (ص ١٠٥ -

.١٠٩

وَجَدَ مَعَ امْرَأَهُ رِجْلًا أَيْقُتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَاسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَاصِمٌ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَهُ عُويمِرٌ: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُويمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْهَاكِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى فَسَأَلَ عُويمِرَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَطَ النَّاسَ فَقَالَ: أَرَيْتَ رِجْلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَهُ رِجْلًا أَيْقُتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ، فَاذْهَبْ فَأُتْبِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَنْهُ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُويمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَقْهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المحدث الفقيه الكوثري بعد أن أشار إلى حديث عويمير السابق: ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعه، لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً. وقد فهم منه ذلك الأمة جماعة حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته، ولو لا وقوع الثلاث مجموعه لأنكر ذلك عليه. وفهم البخاري أيضاً من الحديث ما فهمه الأمة جماعة من الواقع، حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب من أجاز طلاق الثلاث ثم حديث العسلية<sup>(٢)</sup>، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثة<sup>(٣)</sup>. ومراده بالجواز عدم الإثم في الجمع كما هو رأي الشافعي وابن حزم، والأكثرون على أن وقوع الثلاث مجموعه مقررون بالإثم، كما بسط ابن عبد البر في الاستذكار، ولسنا في صدد

(١) السنة إلا الترمذى: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٦٨٤/٢٣ للشيخ محمد بن سليمان توفي ١٠٩٤ وانظر: أوجز المسالك على موطا الإمام مالك ١٢٦/١١٥ للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى.

(٢) انظر حديث البخاري في الفتن ٥٥، ٤٢٤٩.

٤ - وفي رواية يحيى الليثي عن مالك أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى على؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث وسبعين وتسعون أتخذت بها آيات الله هزواً، وأسنده ابن عبد البر في التمهيد ١٥١ / ٧٧.

وأخرج ابن حزم في المحتلى بطريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن سهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال عمر: أطلقتك؟ فقال: إنما كنت ألعب. فعلاه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث. ومثله في سن البيهقي من طريق شعبة. وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تنت الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾**. وأخرج أيضاً بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق، عن عبد الله - يعني مسعود رضي الله عنه - أنه قال لمن طلق امرأته مائة: بانت بثلاث وسائر ذلك عدونا. وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه قال: قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأته مائة. فقال شريح: بانت منك بثلاث وسبعين إسراف ومعصية.

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير أن أبي هريرة قال: الواحدة تبينها والثلاث تحرمتها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو. وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قوماً

(١) الإشراق على أحكام الطلاق للقاضي أحمد شاكر للعلامة الكوتري ص ٢٩.  
والاستذكار .

يُزعمون أن من طلق ثلثاً بجهالة رد إلى السنة، ويجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال معاذ الله ما هذا من قولنا. من طلق ثلثاً فهو كما قال.

قال علي بن الحسين الكرايسبي في أدب القضاء: أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن طاوس أنه قال: من حديث عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه. وروى ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا، بلغني ذلك عنه، وعطاء أعلم الناس بابن عباس. وقال أبو بكر الرازي الجصاص في «أحكام القرآن» بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف: فالكتاب والسنّة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث رفاعة: فظاهر هذا الحديث من روایة مالک ومن تابعه عن قوله أن رفاعة طلق امرأته ثلاثة أنها كانت مجتمعات فعلى هذا الظاهر جرى قولنا<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته. وهو إشارة منه رضي الله تعالى عنه في إدراك أسرار التنزيل. قال الشيخ أبو بكر الجصاص رحمة الله تعالى في كتابه «أحكام القرآن»: فإن قيل لما كان عاصياً في إيقاع الثلاث معاً لم يقع، إذ ليس هو الطلاق المأمور به، كما لو وكل رجل رجلاً أن يطلق امرأته ثلاثة في ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهن في طهر واحد.

قيل: أما كونه عاصياً في الطلاق فغير مانع من صحة وقوعه،

(١) الآثار مأخوذة من الإشراق على أحكام الطلاق - ٣١ - ٤٣٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣٣/٢٢٧ وانتظر في توثيق الأخبار هذه مصنف عبد الرزاق ٦٩٣/٦٥ وما بعد، وسنن البيهقي ٧٨/٤٣٧.

فكونه عاصياً لا يمنع لزوم حكمه، لما دللتنا عليه فيما سلف، ومع ذلك فإن الله تعالى جعل الظهار منكراً من القول وزوراً وحكم مع ذلك بصحة وقوعه. فكونه عاصياً لم يمنع لزوم حكمه، والإنسان عاص في رده عن الإسلام ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه، وفارق امرأته وقد نهاه الله تعالى عن مراجعتها ضراراً بقوله تعالى ﴿وَلَا تمسكوهن ضراراً لتعذوا﴾. فلو راجعها وهو يريده إضرارها ثبت حكمه وصحت رجعته. وأما الفرق بينه وبين الوكيل، فإن الوكيل إنما يطلق لغيره وعنه يعبر. وليس يطلق لنفسه ولا يملك ما يوقعه ألا ترى أنه لا يتعلق به شيء من حقوق الطلاق وأحكامه، فلما لم يكن مالكاً لما يوقعه وإنما يصح إيقاعه لغيره من جهة الأمر، وكانت أحكامه تتعلق بالأمر دونه لم يقع متى خالق الأمر. وأما الزوج فهو المالك للطلاق وبه تتعلق أحكامه، وليس يوقع لغيره فوجب أن يقع حيث كان مالكاً للثلاث وارتكاب النهي في طلاقه غير مانع وقوعه كما وصفنا في الظهار والرجعة والردة وسائر ما كان به عاصياً. ألا ترى أنه لو وطئ أم امرأته بشبهة حرمت عليه امرأته. اهـ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لكن ظاهر حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه مسلم أنه رضي الله عنه عجل بإيقاع الثلاث بلفظ واحد بعدما كان طلاقاً واحداً أيام رسول الله ﷺ وأيام خلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر.

قلت: ذكرنا كلام الإمام النووي في هذا الحديث قريراً ونضيف إليه ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله تعالى والذي كان تبع ابن تيمية في القول بوقوع واحدة في طلاق ثلاث، وغيره ثم رجع عنه، وخالفه في كثير، وكان يتكلم عليه. قال في شأن حديث عمر رضي الله تعالى عنه: فهذا الحديث لأنمه الإسلام فيه طريقان. أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في

(١) أحكام القرآن /٤٣٨٦.

إسناد الحديث بشذوذه وإنفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وإنفراد الراوي بالحديث (مخالفاً للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة في سند الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومنكراً إذا لم يُروَ معناه من وجهه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد وبخيبي بن معين وبخيبيقطان وعلى بن المديني وغيرهم. وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور (وقد أشرنا فيما سبق) كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس (ومثله فيما نقلناه عن الأثرم)<sup>(١)</sup>. وقال الجوزجاني «صاحب الجرح» هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث من قديم الدهر فلم أجده له أصلًا. ثم قال ابن رجب: ومتن أجمع الأمة على اطراح العمل بحديث وجوب اطراحه وترك العمل به. وقال عبد الرحمن ابن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم، وقال إبراهيم التخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشدته كما تنشد الفضالة فإن عُرف وإنْ فُدِعَه. وعن مالك: أشر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رأه الناس وفي هذا الباب شيء كثير جداً. ثم قال ابن رجب وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعى كما ذكره (الموفق بن قدامة) في المعني وهذه أيضاً علة في الحديث بإنفرادها فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه.

**وقال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»: طاوس مع فضله**

(١) قال الأثرم: سالت أبا عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) من حدث ابن عباس كان الطلاق بأى شيء تدفعه: فقال: برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث. (عن سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث) لابن عبد الهادي الحنبلي وهو محفوظ بظاهرية دمشق رقم ٩٩ من المعجمين.

وصلاحه يروي أشياء كثيرة منها هذا الحديث. وعن أيوب أنه كان يتعجب من خطأ طاوس. وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث. ثم قال ابن رجب: وكان علماء مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواد الأقاويل. وقال الكراibiسي في «أدب القضاة» أن طاوساً يروي عن ابن عباس أخباراً منكرة وتراء - والله أعلم - أخذها عن عكرمة، وعكرمة تواه سعيد بن المسيب، وعطاء وجماعة، وكان أقدم من طاوس، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس. اهـ.

وقال أبو الحسن السبكي: فالحملة على عكرمة لا على طاوس. وقد سبق أن سقنا رواية الكراibiسي عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أبيه.

### هذا ما يتعلق بالمسلك الأول.

وعن الطريق الثاني يقول ابن رجب: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها. نقله ابن متصور عن إسحاق بن راهويه وأشار إليه الحوضي في الجامع، ويتوّب عليه أبو بكر الأثرم في سنته وأبو بكر الخلال يدل عليه. وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد عن طاوس، عن ابن عباس. كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهن، وأيوب إمام كبير. فإن قيل تلك الرواية مطلقة؟ قلنا نجمع بين الدليلين، ونقول هذا قبل الدخول. اهـ. فإن قيل لكن روى أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: أربأنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً،

فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ طَلَقْتَهَا؟» قَالَ: طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «إِنَّمَا تَلَقَّكَ وَاحِدَةً فَرَاجَعْتَهَا إِنْ شَتَّتَ»، فَرَاجَعَهَا.

قال المحدث الحجة الشيخ الكوثري: فلتتكلم الآن على حديث ابن إسحاق في مستند أحمد لتبين وجوه الإنكار والإعلال فيه. أما محمد بن إسحاق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بقلم عريض، وكان يدلّس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن يبين، ورمي بالقدر ويتهم بإدخال أحاديث الناس في حديثه، وليس هو من يقبل قوله في الصفات ولا فيما تتابعت الروايات على ضد ما يرويه هو في أحاديث الأحكام ولو صرخ بالسماع وقواه من قوته في المغازى. وداود بن الحصين من الدعاة إلى مذهب الخوارج الشراة، ولو أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم. وقال ابن المديني: ما رواه الحصين عن عكرمة فمنكر، وكلام أهل الجرح والتعديل فيه طويل الذيل، ومن قبل روایته إنما قبل ما سلم من النكارة من مروياته، فكيف تقبل روایة مثله ضد الأثبات الثقات. وعكرمة يرمي بغير واحدة من البدع، تحماه ابن المسيب وعطاء فكيف يقبل قوله ضد روایات الثقات عن ابن عباس. فأصحاب جداً من قال إنه منكر. ولا يصح عن أحمد تحسين هذا الأثر بمثل هذا السنده، وهو القائل بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود كما أسلفنا عن إسحاق بن منصور وأبي بكر الأثر.

قال ابن الهمام والأصح ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أرادها إلا واحدة فردها إليه، فطلقتها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه، ومثله في مستندات الشافعى<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإشراق على أحكام الطلاق ص ٥٢.

قال أبو داود: حدثنا ابن أبي سرح وذكر سنته إلى ركانة أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق (البتة) واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائنة، وفيه أن النبي ﷺ حلّف في الطلاق فدل أن للأيمان مدخلًا في الأنكحة، وأحكام الفروج كما هو في الأموال<sup>(٢)</sup>. وروى أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهمما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يعنيعني إلا كما تغنى هذه الشعرة - لشارةأخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد؟» قالوا: نعم. قال عبد يزيد: «طلقها»، ففعل. ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة». فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله. قال: «قد علمت، أرجعها». وتلا **﴿إِنَّمَا أَبْيَاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتِ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾** الآية. قال الشيخ الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعضبني أبي رافع، ولم يسمعه، والمجهول لا يقوم به حجة، وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ.. إلخ.

وقال أبو داود حدثنا ابن السرح.. إلى نافع بن عمير بن عبد يزيد ابن ركانة وذكر الحديث. قال أبو داود: وهذا أولى (أي طلقها البتة)

(١) الإشراق على أحكام الطلاق ص ٥٢.

(٢) معالم السنن - سنن أبي داود - ٤٤٧ / ٣٩.

لأنهم ولد الرجل وأهله وهم أعلم به<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ ابن رجب: لا نعلم من الأمة أحداً خالفاً في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكماً ولا قضاة ولا علماء ولا إفتاء، ولم يقع ذلك إلا من نفر بسيط جداً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم، وكان أكثرهم يستخفى بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله تعالى الذي شرعه على لسان رسوله واتباع اجتهاد من خالقه برأيه في ذلك. هذا لا يحل اعتقاده البطلة<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: قال النسائي أخبرنا سليمان بن داود، عن أبي وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً فقام غضبانا ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله<sup>(٣)</sup>.

أقول: هاك ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» قال رحمة الله: الكلام في حديث محمود بن لبيد الجواب من أربعة أوجه.

**الوجه الأول:** حديث محمود بن لبيد فإنه تكلم فيه من جهتين:  
**الأولى:** أنه مرسل لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سمعان من رسول الله ﷺ وإن كانت ولادته في عهده ﷺ وذكره في الصحابة من أجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع.

**الثانية:** أن النسائي قال بعد تخريرجه لهذا الحديث: لا أعلم أحداً

(١) معالم السنن ٣٥ / ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) الإشراق ٥٣ يشير رحمة الله تعالى إلى شيخه الذي خرج على اتفاق العلماء في مسألتي الطلاق في الحبس وجمع الثلاث في لفظ واحد، وكلما حجوه رجع إلى القول بذلك ويفتي به خفية عن العلماء، والله أعلم.

(٣) سنن النسائي بتعليق السيوطي ٦٩ / ١٤٥.

رواه غير مخرمة بن بكر يعني ابن الأشج عن أبيه، ورواية مخرمة من أبيه وجادة في كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما.

**الوجه الثاني:** وهو أن حديث محمد ليس فيه التصریح بأنه **ﷺ** أفسد الثالث ولا أنه لم ينفذها، وحديث سهل على الرواية المذكورة فيه التصریح بأنه أفسدتها، والمبيّن مقدم على المجمل كما تقرر في الأصول، بل بعض العلماء احتاج لإيقاع الثالث دفعة بحديث محمد هذا.

ووجه استدلاله به أنه طلق ثلاثة يظن لزومها، فلو كانت غير لازمة لبين النبي **ﷺ** أنها غير لازمة لأن البيان لا يجوز تأخيره.

**الوجه الثالث:** أن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى أخرج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله (باب من جوز الطلاق الثالث) وهو دليل على أنه يرى عدم الفرق بين اللعان وغيره في الاجتماع بنفذ الثالث دفعة.. إلخ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين بعد أن ذكر حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله **ﷺ**. الحديث. وذهب جمهور الصحابة والتابعين من بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث قال في الفتاح<sup>(٢)</sup> بعد سوق الأحاديث الدالة عليه: وهذا يعارض ما تقدم، وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفته الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة فلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلهم بإناطته علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، وقول بعض العتابلة - يعني ابن تيمية وابن القيم - توفي رسول الله **ﷺ** عن مائة ألف عين رأته، فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشرهم القول بوقوع الثالث باطل - قال ابن حجر - وهذا قول باطل. أما أولاً: فإجماعهم ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن /١٨/ ٢٢٧ الشنقيطي المتونى ١٣٩٣  
وانظر مصدره.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر /٩١/ ٢٧٥ وابن عابدين /٢٠/  
٤٤١٩

منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثالث. ولا يلزم في نقل الحكم الجماعي عن مائة ألف تسمية كل منهم في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتى، وأما ثانياً: فالعبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين، والمائة ألف لا يبلغ عدده المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبى هريرة، والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون منهم وقد ثبت النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثالث ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأنها واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف، وغاية الأمر فيه أن يصير كبيع أمهات الأولاد، أجمع على نفيه وكُنَّ في الزمن الأول يُتعَذَّر. اهـ ملخصاً ثم أطال في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الكوثري: وأما الاحتمال الثاني منهمـ كما ذكر ابن رجب الحافظـ ففيه مخالفة لرأي الراوى، وفيه انفراد طاووس، وفيه أن ابن طاووس كذب من نسب إلى أبيه طاووس أن الثالث واحدة، وفيه أيضاً أن لفظ طاووس (أن أبا الصهباء قال) فيه انقطاع، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة، وفيه أيضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فضعيف. وفيه أيضاً أن في بعض الطريق (هات من هناتك) وجمل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاه. وفيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأي وجمل مقدار عمر عن ذلك، وفيه أيضاً وصم جمهور الصحابة أنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، وأما عذر ذلك عملاً سياسياً يسوغ لعمر عمله تعزيراً فحاشاه من ذلك، فمن يبيح الخروج على الشرع بالسياسة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩٥ / ٤٠، وابن عابدين ٤١٩ / ٢٥.

(٢) انظر تفصيل ما ذكرته مختصرأ من هذه الوجوه العشرة بترجمح الاحتمال الثاني وقد حتم الكلام بقوله: جعلوا الثلاثة واحدةً لو اتفقاً لم يجعلوا العدد الكبير قليلاً.

## الصورة الثالثة

تعليق الطلاق:

جاء في «ملتقى الأبحر» في المذهب الحنفي : إنما يصح التعليق في الملك كقوله لمنكره إن زرت فأنت طالق ، أو مضافاً إلى الملك قوله لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق فيقع إن نكحها . ولو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لا تطلق لأنها لم تكن زوجته حين علق الطلاق .

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة فهو كما قال . كذا في موطأ الإمام محمد . قال محمد وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وسأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : إني قلت إن تزوجت فلانة فهي علىٰ كظهر أمي ؟ قال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر . قال محمد وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهراً منها ، إذا تزوجها فلا يقربها حتى تظهر<sup>(١)</sup> . وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلت ، قال : هي واحدة . قالت عائشة رضي الله عنها : كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عنان

(١) ملتقى الأبحر للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي ٩٥٦ / ٢٣ ٤٢٧٠ .

ففيها كفارة يمين<sup>(١)</sup>. وقد جاء في التعليق بعد قول الإمام محمد (وبهذا نأخذ) وبه قال طائفة من السلف، فآخر ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي، والأسود بن زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم، والزهري ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قالوا: هو كما قال.. إلخ<sup>(٢)</sup>.

مالك بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان ابن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم «حنت» إن ذلك لازم له إذا نكحها<sup>(٣)</sup>.

و جاء في المذهب في المذهب الشافعي: وإن قال إن كلامتك أو دخلت دارك فأنت طالق طلقت بكل واحدة من الصنفين، وأمثلة أخرى. وفيه قال: إن كان هذا الطائر غرابة فبسائي طوالق وإن لم يكن غرابة فامأني حرائر، ثم قال: كان هذا الطائر غرابة، طلقت النساء<sup>(٤)</sup>.

و جاء في «فيض الإله المالك» في المذهب المالكي: وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت.. أي حتى تستوفى عدد الطلاق. وفيه: ومن علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسياً أو مكرهاً. لم يقع عليه الطلاق لما مر من قوله رسالة: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) التعليق الميسر على ملتقى الأبحر لكاتب الكلمة ١ - ٢٧١.

(٢) التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة عبد الحفي اللكتوني ٤٥١٨/٢٤.

(٣) أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك للشيخ المحدث الفقيه زكريا الكاندعلوي ١٠١٠ - ٢١٦، ٢١٩ - ٢٢١، وانظر فيه هذه الأقوال لعمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم. وانظر البنية على الهدية ٢١ - ٤٦١٠.

(٤) المذهب لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ٩٨/٢١ - ٤١٠٢.

(٥) فيض الإله المالك ٢٤٠ - ٢٣٨/٢٥. وغيرها.

جاء في المحرر في المذهب الحنبلي: وإذا علق الطلاق بشرط قد يقع كقدوم زيد أو يقع لا محالة كطلوع الشمس لم تطلق حتى ينعقد الشرط<sup>(١)</sup>.

وجاء في «المغني» وإن قال لامرأته كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم أعاد ذلك ثلاثة طلقت كل واحدة منهن ثلاثة.

وفيه وإن قال لزوجته إن حلفت بعقد عبدي فأنت طالق ثم قال: إن حلفت بطلاقك فعدي حر، طلقت.

وفيه وقد استعمل الطلاق العناق استعمال القسم جواباً له فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام، لم تطلق زوجته فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنت - وقع عليه الطلاق - وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والشعبي والثوري وأصحاب الرأي، وقال شريح: يقع طلاقه وإن قام لأنه طلق طلاقاً غير معلق بشرط، فوقع كما لم يقم<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام تقى الدين علي السبكى رحمة الله تعالى: وأما أهل الظاهر فيقولون: إن الطلاق المعلق كله لا يقع، ولم يقل ابن تيمية بذلك، وهم - أهل الظاهر - مخالفون للإجماع لا يعتبر قولهم. ويقولون: إن الطلاق الموقعة على وجه اليمين لا كفارة فيه، ولم يقل ابن تيمية بذلك، فهو مخالف لهم في بدعته، متمسك بقولهم الذي لا يعتبر، وقد قال ابن حزم إن جميع المخالفين له لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق والعقد لا كفارة في حنته بل إما الوفاء بالمحلوف عليه أو باليمين. وقال ابن تيمية هذا المبتدع كذا قال البيهقي إن هذه المسألة لم يتكلم فيها الصحابة، لأنه لم يكن يُحلف بالطلاق في زمانهم. ثم بعد هذا القول نسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون بقوله،

(١) المحرر على مذهب الإمام أحمد ٤٦٢/٢١.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣٦٠ - ٤٣٤٠ مفرقاً.

فكذب أولاً وأخيراً. أما كذبه أولاً: فلأنه قال إن الصحابة لم تتكلّم في هذه المسألة، وليس كذلك. ففي صحيح البخاري فتوى ابن عمر رضي الله عنهما بالإيقاع. قال البخاري: قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت. فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت وإن لم تخرج فليس بشيء. وهذه فتاوى ظاهرها في هذه المسألة بإيقاع الطلاق البتة إن خرجت وهو الواقع المعلق عليه، وبه يحصل الحث، فأوقع ابن عمر الطلاق على الحالف به عند الحث بيمينه<sup>(١)</sup>.

ومن مثل ابن عمر رضي الله عنهما في دينه وعلمه وزهده وورعه وصحة فتاويه. ولا يُعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا أنكرها عليه. وقد قضى علي رضي الله عنه في يمين الطلاق، بما يقتضي الإيقاع فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين زوجته بحنته في اليمين، فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه، فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه، وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لولا الإكراه.

وفي سنن البيهقي يستند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لأمرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طلاق، ففعلته، قال هي واحدة وهو أحق بها. فأوقع الطلاق واحدة عند الحث بمقتضى اللفظ ولم يوجب كفارة. ومن مثل ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: «كُتبَفْ ملِئَ عَلِمًا» وقال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وقول الصحابة حجة شرعية في قول جمهور العلماء. وقد أخبر النبي ﷺ أنهم كالنجوم يهتدى بهم، فلا هدي أتم من هديهم.

واما كذبه ثانياً، فلأنه قال: لم يكن الحلف بالطلاق على عهد

(١) انظر المسألة إن شئت في «الإشراق» ص ٥٥.

الصحابة، وهذه وقائع فيها الحلف بالطلاق، ونقلت أيضاً حكمة أخرى وقعت عند علي رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق أنه لا يطأ امرأته حتى يعظم ولده، بل نقل عن بعض الصحابة أنه حلف بالطلاق وهو أبو ذر رضي الله عنه لما سأله امرأته عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة وأكثرت فقال لها زين الشمس يشير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأتت طالق، فلحلف عليها بالطلاق أن لا تعاود المسألة. وفي ذلك آثار كثيرة غير هذا مذكورة في المصنف المبسوط<sup>(١)</sup>.

وأما كذبه آخرأ، فلأنه نسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم القول بأن الطلاق لا يقع، وأنه تجب الكفاررة، مع اعترافه أن ذلك لم يقع في عهدهم. وهذه مكابرة قبيحة وكذب صريح وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عناق ففيها كفاررة يمين) فاستثنى يمين الطلاق ويمين العناق من الكفاررة. وهذا الأثر نقله ابن عبد البر في (التمهيد)<sup>(٢)</sup> وفي (الاستذكار) بهذا اللفظ مستنداً. ونقله هذا المبتدع فأسقط منه قولها (ليس فيها طلاق ولا عناق) ليوهم أن عائشة رضي الله عنها تقول بالكفاررة في يمين الطلاق والعناق. «فويل لهم مما كتبوا أيديهم وويل لهم مما يكتبون» فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالواقع. وأما التابعون رضي الله عنهم فائمة العلم منهم معدودون معروفون، وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم. ولم ينقل هذا المبتدع عن أحد منهم بعينه نصاً في هذه المسألة غير ما نسبه إلى طاوس مع أنه يدعي إجماعهم على قوله مكابرة، كما فعل في الصحابة.

(١) وانظر روایات في المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٨/٦٥ وما بعد ومصنف عبد الرزاق ٤٣٩٣/٦٦ وما بعد.

(٢) جاء فيه: (كل يمين ليس فيها طلاق ولا عناق فكفارتها كفاررة يمين) فإن حلف بالطلاق فقد أجمعوا الأمة أن الطلاق لا كفاررة له وإن حنت في يمينه فالطلاق لازم ٤٤٥/٥٥.

وقد نقلنا من الكتب الصحيحة المعروفة (كجامع عبد الرزاق) «٦» و «٣٧٨» وما بعد (مصنف ابن أبي شيبة) «٥١» وما بعد (سنن سعيد بن منصور) و (السنن الكبرى) للبيهقي «٧٣٧» وما بعد، وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهد، وكلهم بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين، ولم يقضوا بالكافرة وهم: سعيد بن المسيب أفضل التابعين، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وشريح، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاحد، وقناة، والزهرى، وأبو مخلد. والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار. وهؤلاء إذا جمعوا على مسألة كان قولهم مقدماً على غيرهم. وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقة والأسود ومسروق وعيادة السلماني وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق بن شهاب وزر بن حبيش وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني وأبو الأحوص وزيد بن وهب والحكم، وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمر. وكل هؤلاء نقلت فتاويمهم بإيقاع الطلاق لم يختلفوا في ذلك، ومنهم علماء التابعين غير هؤلاء!.

فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قاتلون بالإيقاع، ولم يقل أحد أن هذا مما يجري به الكفار. وأما من بعد هذين العصرتين فما ذهبوا مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول، كأبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير الطبرى. وهذه مذاهبهم.

فإذا كان الصدر الأول وعصر الصحابة رضوان الله عليهم وعصر التابعين لهم بمحاسن بعدهم وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة. وهذا المبتدع يسلم أن بعد هذه الأعصار الثلاثة لم يقل إمام مجتهد بخلاف قولنا، فكيف يسوغ مخالفته قول استقر من زمان النبي ﷺ والى الآن، بقول مبتدع يقصد نقض عرى الإسلام ومخالفته

سلف الأمة؟ أكان الحق قد خفي عن الأمة كلها في هذه الأعصار المتتابعة حتى ظهر هذا الزانع بما ظهر به؟ وهيهات هيهات! وهذا واضح لذوي البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين (أعني من شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين) ولكن قد عميت البصائر والناس سرّاع إلى الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي ﷺ: «كل محدثة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: الفصل الثاني في كلام إجمالي يدفع الاستدلال المذكور<sup>(٢)</sup>.

قال المحدث المحقق الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى: ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الواقع إلى أحد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم، وهو غالط في الرواية عنه، وتتابعه أغلط، وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب (عبد الرزاق) نفسه<sup>(٣)</sup> وإليه يعزّو ابن حزم الرواية. وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق وغيرهما.

فإن قيل إن العلماء يسمون الحلف بالطلاق يميناً فيكون كالحالف بالله تعالى يلزم عند العنت الكفارة وهي معروفة يقال: لا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلاً، وإنما سمي التعليق يميناً لأن المطلّق إنما يأتي به غالباً لتحقيق شيء أو حث عليه أو امتناع منه، كما أن اليمين التي يأتي بها الحالف كذلك<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عابدين: تعليق

(١) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية لنقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت. ٧٥٦) ص ٨ وما بعد.

(٢) الدرة المضية أيضاً ص ١١ وما بعد. وهو بحث نافع مفيد. انظر الإشارة على أحكام الطلاق للقاضي أحمد شاكر ص ٥٧.

(٣) قال طاوس لا يجوز طلاق المكره وكذا هو في سنن سعيد بن منصور، ومثله عن العبر ابن عباس رضي الله عنهما لم ير طلاق المكره شيئاً. مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/٦ مصنف عبد الرزاق ٦٩٣/٦٠

(٤) بعنة المسترشدين في فتاوى بعض العلماء المتأخرین الشیخ عبد الرحمن باعلوی . ٤٣١

الطلاق يسمى يميناً مجازاً، لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية<sup>(١)</sup>.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٩٢/٢٢.

## الصورة الرابعة

وهذا مسائلتان:

١ - وقوع الطلاق الصريح بدون نية.

٢ - وقوع الطلاق مزحاً ولعباً.

١ - قال الإمام الكاساني الحنفي: الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان: صريح وكناية.

أما الصريح فهو النون الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق أو التطبيق مثل قوله: أنت طلاق. أو: أنت الطلاق. أو: طلقتك. أو: أنت مطلقة مشدداً، سمي هذا النوع صريحاً لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر مكشف المعنى عند السامع، من قولهم صرخ فلان بالأمر أي كشفه وأوضحه. وسمى البناء المشرف صرحاً لظهوره على سائر الأبنية. وهذه الألفاظ ظاهرة المراد لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح، فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق، إذ النية عملها في تعين المبهم ولا إيهام فيها، وقال الله تعالى: «فَطْلَقُوهُنَّ لِعَذْتَهُنَّ». شرع الطلاق من غير شرط النية، وقال سبحانه «الطلاق مرتان» مطلقاً. وقال سبحانه «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ». حكم سبحانه وتعالى بزوال الحل مطلقاً عن شرط النية. وروينا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ولم

يسأله هل نوى الطلاق أم لم ينوي، ولو كانت النية شرطاً لسؤاله ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية. ولو قال لها أنت طالق وقال أردت أنها طالق من وثاق لم يصدق في القضاء، لما ذكرنا أن ظاهر هذا الكلام الطلاق عند قيد النكاح فلا يصدقه القاضي ولا يسع المرأة أن تصدقه لأنه خلاف الظاهر، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله كلامه في الجملة والله مطلع على ما في قلبه.. إلخ<sup>(١)</sup>.

جاء في المذهب: في الفقه الشافعي لا يقع الطلاق إلا بصربيع أو كنایة مع النية. فإن نوى الطلاق من غير صربيع ولا كنایة لم يقع الطلاق<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ زكريا الأنصاري: وشرط في صفة الطلاق ما يدل على فراق صريحاً أو كنایة، فيقع بصربيعه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته: طلقتك. أنت طالق، أنت مطلقة، يا طالق<sup>(٣)</sup>.

وجاء في فيض الإله المالك في الفقه المالكي: والألفاظ التي يقع بها الطلاق قسمان: صربيع وكنایة. فالصربيع ما يقع به الطلاق، سواء نوى به الطلاق أم لا، ولا يقع بالكتابية إلا أن ينوي<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «المحرر» على مذهب الإمام أحمد صربيع الطلاق لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير، وقال الخرقى صربيعه ثلاثة الطلاق والفرقان والسراح وما تصرف منه، فإذا أتى بصربيعه جداً أو هزاً وقع باطنأً وظاهراً سواء نواه أو أطلق.. إلخ<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧ / ٣١٠١.

(٢) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي.

(٣) منهاج الطلاب يعني زكريا الأنصاري هامش فتح الوهاب ٢٢ / ٦٧٣ توفي ٨٢٥٥ - ٩٢٥ وانتظر معنى المحتاج على منهاج الطالبين ٣٣ / ٤٢٧٩.

(٤) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك للعلامة عمر برکات المکي ٢٤ / ٤٢٣٠.

(٥) المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية =

وجاء في «المغني» لابن قدامة فالصريح يقع به الطلاق من غير نية، والكتنائية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقامه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - وقوع الطلاق من أهله ولو كان مازحاً.

جاء في الهدایة ويقع الطلاق من كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون<sup>(٢)</sup>. ولأن الأهلية بالعقل المميز وهو ما عديمه العقل، والنائم عديم الاختيار<sup>(٣)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدhen جد وهزلhen جد: النكاح والطلاق والرجعة» أبو داود في كتاب الطلاق، ورواه مالك بلفظ: «ثلاث ليس فيها لعب: النكاح والطلاق والعقد» كتاب النكاح<sup>٤</sup>، قال العلامة المحدث محمد زكريا الكاندهلوi في التعليق على حديث مالك. وأما الطلاق فقد قال الموفق: إذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواف ألم ينوه، لأنه لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك قصد المزاح أو الجد للحديث المذكور (يعني حديث ثلاث جدhen جد وهزلhen جد) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظه عنه من أهل العلم أن جد الطلاق وهزله سواء روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ونحوه عن عطاء وبه قال الشافعي وأبو عبيدة. قال أبو عبيدة وهو قول سفيان وأهل العراق. اهـ، وحکى الإجماع على ذلك الزرقاني، وفي البذل (بذل المجهود في حل أبي داود) برواية القاري عن القاضي عياض: اتفق أهل العلم على أن طلاق المهازل يقع. فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً

= (الجد) ٥٩٠ - ٦٥٢ / ٤٥٣ أو انظر شرح متهى الإرادات للبهوتi الحنبلي .١١٢٧ / ٣١

(١) المغني والشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ٨٥٦٨٢ / ٤٢٦٤.

(٢) انظر الكلام عليه في البناءة شرح الهدایة ٢٤ / ٢٢٤.

(٣) نيل الأوطار ٦٥ / ٤٣٥، وكذلك بذل المجهود في حل أبي داود ١٠٣ / ٤٣٠٤.

أو هازلاً، لأنه لو قُبِل ذلك منه لتعطلت الأحكام. وكل مطلق أو ناكيح يقول إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إيطال الأحكام. فما في «البذل» عن الشوكاني من خلاف أحمد وممالك في ذلك ليس بشيء<sup>(١)</sup>. ولعل الشيخ لأجل ذلك جاء بعده بقول القاري عن القاضي عياض. وقد عرفت مذهب الإمام أحمد في كلام صاحب (المغني) وتبعه صاحب (الشرح الكبير) فقال: ومني أتي بصريح الطلاق وقع نواه أم لم ينوه.

وجملة ذلك أن الصريح لا يحتاج إلى نية بغير خلاف سواء قصد المزح أو الجد، فذكر ما تقدم عن «المغني» وقال الدردير من فروع المالكية: لزم الطلاق ولو هزل - أي لم يقصد بلفظه حل العصمة - وهذا إنما يأتي في الصريح والكتابية الظاهرة بأن حاطبها به على سبيل المزح والملاعبة، ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في الخبر. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن لعب النكاح وجده سواء) أخرجه محمد في «الحجج ٤٣٠١» وهو مرسل رجاله ثقات ومراسيل النخعي صحاح، كما مر غير مرة<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن وهب أنه لقي رجلاً لعاباً بالمدينة فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، قال: كم؟ قال: ألفاً، قال: فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: إنما كنت ألعب، فعلاه بالدرة وقال: إنما كان يكفيك ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

(١) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ٩٥/٤٥٦ - ٤٥٧ ط بيروت.

(٢) إعلاء السنن للإمام الفقيه الشيخ ظفر أحمد العثماني ١٣١٥ - ١٣٩٤ - ١١١ - ٤١٣٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٦ - ٤٣٩٣ وانظر سنن البيهقي ٧٨ - ١٣٣٤.

(٤) من كتاب صفحات في أدب الرأي.

## كلمة إلى الإخوة العلماء ومن يسأل العلماء

بعض العلماء فضلاً عن العامة يتبعون الرخص - التخفيف - في التوازن والمسائل، فيطلبون السهل الرخيص من الأحكام وفقاً لمصالح، أو تيسيراً على الناس على ما يقولون فنجدهم يفتون بما لا يرون من الأحكام تخفيفاً للناس وتسهيلاً عليهم، وهم على ذلك الزعم من تتبع الرخص يضخرون بالحقيقة العلمية، وينقصون العلم الذي يتحققونه ويفتون بما لا يرون حقاً والعياذ بالله، فيصبحون كالشمعة تضيء للناس وهي تحترق، ذلك لأن المستفتى - السائل - ينجو من عاقبة العمل بالرخص إذا ظن أنه الرأي الصالح، ويكون الويبال على المفتى بما لا يراه ثابتاً ولا يتحققه دليلاً والعياذ بالله. كهذا الذي يسأل عن مسألة فيقول: أباح ذلك فلان، أو أذن بها بعض العلماء. وهكذا، كان في العقيدة أو الأحكام وهو يعلم أن ذلك القول شاذ وأن ذلك الرأي مردود، والآخر باطل مناقض للدليل والعياذ بالله. وهذه أقوال بعض العلماء في هذا النوع من تتبع الرخص والتسهيل، أُنصح بها نفسي وأمثالى من طلاب العلم والعلماء كما أُنصح العامة فإن على العامة أن يتحرروا فيما يسألونه في دينهم أن يكون معروفاً بالتفصي مشهوداً له بالعلم.

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي: دخلت يوماً على المعتصد فدفع إليَّ كتاباً فقرأته، فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها له بعض الناس. فقلت: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا

زنديق. فقال: كيف؟ فقلت: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته إلى آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر بتحريق ذلك الكتاب<sup>(١)</sup>. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب العلل له «٢١٩/١» عن محمد بن يحيى القطان أنه قال: لو أن إنساناً اتبع كل ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقاً. ذكر أبو بكر الأجربي في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص ١٧٠: فإن احتاج محتاج في الرخصة في اللعب بالشطرنج فقال: قد لعب بها قوم من يشار إليهم بالعلم؟ قيل له هذا - أي الاحتجاج - قول من يتبع هواه ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يشار إليهم زلةً أن يتبع على ذلك، هذا قد نهينا عنه، وقد خيف علينا من زلل العلماء. ثم أنسد إلى عمر رضي الله عنه من قوله: (ثلاث مضلات: أئمة مضلة، وجداول منافق بالقرآن، وزلة عالم).

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله ٢/١١١»: شبه الحكمة زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير. فإن قلت: فما علامة كون هذا القول زلة وهفوة؟ قلت: روى أبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة «٥/٤٦١١١٧» والبيهقي «٢٠/١٠» والله لفظ له خبراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو من أصدق القول وأحكمه. قال يزيد بن عميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ: كان معاذ يقول كلما جلس في مجلس ذكر: الله حكم عدل. فقال يوماً في مجلس جلسه: وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والحر والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، فيوشك قائل أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ والله ما هم بمتبوعي حتى أبتدع لهم غيره. فإذاكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله، واحذروا زيارة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم، وقد يقول

---

(١) سنن البيهقي ١٠٣/٤٦١١.

المنافق كلمة الحق. قال يزيد بن عميرة: قلت: وما يدرني - رحمك الله - أن الحكيم يقول كلمة الصلاة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ قال معاذ: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ماهذه؟ ولا يشتبك ذلك عنه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فإن على الحق نوراً. قال البيهقي: فأخبر معاذ بن جبل أن زيفة الحكيم لا توجب الاعراض عنه، ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فإن على الحق نوراً. يعني - والله أعلم - دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا<sup>(١)</sup>.

وهذه نقول من رسالة لطيفة للشيخ جاسم الفهيد الدوسرى<sup>(٢)</sup>:

قال سليمان التيمي (ت ١٤٠): لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبد البر معقبًا: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. الجامع «٩١ / ٩٢». قال السمعاني في «الكبير» (ت ٤٨٩): المفتى من اشتمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الرخص والتساهل، وللتساهل حالتان، إحداهما: أن يتتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادي النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتى، ولا يجوز أن يستفتى. والثانية: أن يتتساهل في طلب الرخص وتأول السنة، فهذا متتجاوز في دينه، وهو آثم من الأول.

وقال الإمام أبو الوليد الباقي (ت ٤٩٤) في كتابه «التبين ل السن المهددين» وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأئممان ونحوها (العل فيها رواية) أو (العل فيها رخصة) وهم يرون أن هذا من الأمور الشافعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طلبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من

(١) صفحات في أدب الرأي أدب الاختلاف في مسائل العلم للشيخ المحدث المحقق محمد عوامه حفظه مولاه ص ٨٨ وما قبل.

(٢) اسمها زجر السفهاء عن تبع رخص الفقهاء، طبع دار الشانز الإسلامية بيروت.

يُعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتني في دين الله تعالى إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه. وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩]، فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتني أو يشتهي أو يفتي زيداً بما لا يُفتني عمراً لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض وإنما يجب على المفتى أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاء أن يخالفه وينحرف عنه، فكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق من الله وعصمه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠٢) يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولی ولا شهود، فإن هذه صورة لم يقل بها أحد. وأن يعتقد فيما يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلد أمياً في عمایة وأن لا يتبع رخص المذاهب<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣) في بيان تساهل المفتى: وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكرورة والتمسك بالشبه طلباً للتترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريده ضرراً، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه. ونسأله العافية والعفو<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١) لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد به، بل

(١) التقرير والتحبير في أصول الفقه لابن أمير الحاج الحنفي ١٣٤١/٣١.

(٢) التقرير ١٣٥٢/٣٥.

(٣) أدب المفتى ص ١١١.

يكفي في العمل بمجرد كون ذلك قوله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإن إرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن عابدين: استقر رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد، فاما غير المجتهد فمن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتى، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية.

نعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى، وطريق نقله من ذلك المجتهد أحد أمرين: إما أن له سندًا، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها، لأنها بمنزلة الخبر المتوارد أو المشهور. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو إسحاق: لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة (أي مسألة وجوب حفظ المفتى أربعمائة ألف حديث) كما نقل عن الإمام أحمد، فقال لي رجل: فأنت هؤلا لا تحفظ ذلك المقدار حتى تفتني الناس؟ فقلت له: عافاك الله، إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني أفتني الناس بقول من كان يحفظ ذلك المقدار وأكثر منه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشافعي فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في «الفقه والمتفقة» لا يحل لأحد أن يفتني في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بنسخه ومنسخه، ومحكمه ومتشابهه وتأنيه وتنزيله، ومكْيَّه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ،

(١) أعلام الموقعين ٤١/٢٢١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٨/٤٤٧.

(٣) انظر ابن القيم في أعلام الموقعين ١٦/٤٦.

وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة وبالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد ذلك مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتني<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعي في دولة الإمارات العربية المتحدة رحمة الله تعالى، بعد كلام في نهاية رسالته (لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة): ومما لا شك فيه أنه يلزم على الأخذ بهذا القول الشاذ (وهو وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة) مفاسد كبيرة وهي انعدام الحياة الزوجية ومعاشرة المرأة معاشرة غير شرعية ويتربى على هذا أن يكون أولادهما أولاد زنى، وانقطاع التوارث بين الرجل والمرأة، وبينهما وبين أولادهما بعضهم من بعض، وهذا من أكبر المفاسد التي يجب إزالتها، ولا يفوتنى أن العرف له مدخل في مثل ذلك. والذي نعرفه في عرف الكثير من أبناء البلاد العربية وغيرها من الدول الإسلامية أن من لفظ بالطلاق ثلاثة لا واحدة، ولو سئل حين طلاقه عما يقصد، لأجاب: قصدت طلاق البنت، ولكن بعد ما يغريه الشيطان يذهب يتلمس له عنراً، وكثير من طلبة العلم في هذه الآونة يفتون بأنه لا يلزم إلا طلاق واحد، كما أن الكثير من طلبة العلم إذا سئل عن الطلاق في الغضب لأجاب بعدم وقوعه ونبي هؤلاء قول رسول الله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» عَرَفَ الشافعِيُّ الْإِغْلَاقَ بِالْإِكْرَاهِ.

وأرجو الله تعالى أن يخلص أعمالنا، وأن نتفق الله في فتاوانا.  
وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين<sup>(٢)</sup>.

(١) انتهى كلام الفهيد. وانظر قواعد في علوم الفقه للعلامة أحمد الكيراني رحمة الله تعالى.

(٢) ص ٥٢ - ٥٣ من الرسالة المذكورة وانظر حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد في

أقول: فليكن ما نقل عن بعض العلماء من منع وقوع الطلاق في الحيض أو ظهر جوامع المرأة فيه، أو جعل الطلاق الثلاث واحدة، أو إجازة كفاررة اليمين في الطلاق المعلق إذا وقع المعلق عليه وأمثالها.

أقول: ليكن ذلك من أخطاء وزلات العلماء والتي لا يتابعون فيها، وكذا لا يُشَهِّرون بسيبها عند العامة خاصة، فإن لهم علمًا وفضلاً يجب تقديره والاستفادة منه، ولا يضريرهم أن ترد بعض أقوالهم، وتبطل بعض آرائهم، وينكر على بعض المجتهدين اجتهاداتهم، فما عرفت العصمة بعد رسول الله ﷺ لأحد من البشر، وكل عالم مهما عظم شأنه يؤخذ من قوله ويرد عليه غير صاحب هذا القبر الشريف، أعني النبي ﷺ كما قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وهي سليمان غاويجي

---

= فتوى كبار المحققين والعلماء في الإدارة العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد في الرياض، فقد حكم بوقوعه وخالق ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وأخر. حرر في ١٢/١١/٣٩٣. وانظر المعيار العربي لزاماً ٤١٢٠/٥١.

## ثبات المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - أحكام القرآن للجصاص
- ٢ - أحكام القرآن لابن العربي
- ٣ - أحكام القرآن محمد شفيع
- ٤ - أضواء البيان محمد أمين الشنقيطي
- ٥ - تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني

الحديث الشريف:

- ١ - صحيح مسلم شرح النووي
- ٢ - الآثار للإمام محمد بن الحسن وشرحه التعليق الممجد للإمام عبد الحي اللكتوني وأوجز المسالك محمد زكريا الكاندھلوي.
- ٣ - سنن أبي داود مع معالم السنن للخطاطي.
- ٤ - الاستذكار لمذاهب أهل الأمصار عمر بن عبد البر.
- ٥ - التمهيد لابن عبد البر.
- ٦ - سنن البيهقي لأبي الحسن البيهقي.
- ٧ - مصنف ابن أبي شيبة.
- ٨ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني.

الفقه الحنفي:

- ١ - رد المحتار مع الدر المختار محمد أمين عابدين.
- ٢ - بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني.
- ٣ - ملتقى الأبحر إبراهيم الحلبي.

٤ - الهدایة مع فتح القدیر والبنایة لبهاء الدین الفرغانی .  
**الفقه المالکی :**

- ١ - تبیین المسالک للشیخ عبد العزیز المبارک و شرح محمد الشیبانی .
- ٢ - الشرح الصغیر احمد الدردیر .
- ٣ - فیض الاله المالک عمر برکات المکی .

**الفقه الشافعی :**

- ١ - حلیة العلماء محمد بن علی الشاشی القفال .
- ٢ - مغنى المحتاج محمد الخطیب الشریفی .
- ٣ - منهج الطالب ذکریا الانصاری .
- ٤ - المهدب مع شرح المجموع لأبی إسحاق الشیرازی .

**الفقه الحنبلی :**

- ١ - المحرر في الفقه مجد الدین بن تیمیة .
- ٢ - المغنی شرح مختصر الخرقی موفق الدین بن قدامة .
- ٣ - متهی الإرادات لمنصور البهوتی .

**مراجع عامة :**

- ١ - الإشغال على أحكام الطلاق .
- ٢ - لزوم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة للشیخ عبد العزیز المبارک .
- ٣ - زجر السفهاء جاسم الفهید .
- ٤ - صفحات من أدب الرأی محمد عوامة .
- ٥ - قواعد في علوم الفقه أحمد الكیرانوی .

## الفهرس

٣	المقدمة .....
٧	ظلمها الرجل... وخدعها... فأنصفها الإسلام (١) .....
١٣	ظلمها الرجل وخدعها.. فأنصفها الإسلام (٢) .....
١٩	المرأة في الإسلام حتى أرادوا انتقاص الإسلام .....
٢٤	الرجال قوامون على النساء .....
٣٠	والمرأة «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» .....
٣٦	ظلمها الرجل وأنصفها الإسلام (٣) .....
٤٣	نصوص مختارة .....
٥٠	«وليس الذكر كالأنثى» .....
٦٠	بعض من صور الطلاق .....
٦٨	الصورة الأولى .....
٨١	الصورة الثانية .....
٩٩	الصورة الثالثة .....
١٠٧	الصورة الرابعة .....
١١١	كلمة إلى الإخوة العلماء ومن يسأل العلماء .....
١١٨	نبت المصادر والمراجع .....

